تحقيق النصوص

رسالة في تحقيق
مسألة الخلو عند المالكية

للعلامة المحقق الفاضل الشيخ

أحمد بن أحمد الفيومي الغرقاوي المصري (ت١١٠١هـ)

تحقيق ودراسة

د. أحمد بن إبراهيم الحبيِّب

الأستاذ بقسم القضاء – جامعة أم القرى بمكة المشرفة

ملخص البحث

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله وبعد :

فهذه رسالة في الخلو عند المالكية، كان سبب تأليفها سؤال من قاضي العساكر وقتئذ بالديار المصرية للمصنف عن الخلو المعمول به عند المالكية، من حيث حقيقته، وحكمه وشروطه، وفائدته.

أجاب المصنف حينئذ بتأليف هذه الرسالة مبيناً فيها معنى الخلو سواء كان من المستأجر أو الواقف، معتمداً في بيان حكمه على فتوى العلامة الناصر اللقاني (٩٥٨هـ) الذي اعتمد في فتواه على العرف والعادة اللذين يعتبران كالشرط ــ إذ لم يوجد لمن تقدم من الفقهاء والعلماء نص صريح فيها ــ وخرجها الشيخ اللقاني على بعض مسائل لأهل المذهب، وهو كما هو معلوم من أهل التخريج المعتبرين.

وأنهى المصنف رسالته هذه بذكر شروط الخلو وفائدته متعرضاً لآراء المخالفين واعتراضاتهم ناقضاً لها بحجج قوية وأسلوب فقيه متمكن.

***

المقدمـــــة :

الحمـــد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة وهادياً للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقـــد وقع نظري على مخطوط قيم في مسألة الخلو إبان عملي في رسالتي للدكتوراه بحثاً عن نفائس الفقه المالكي في مكتبات العالم الإسلامي؛ رأيت المخطوط في دار الكتب المـــصرية فاستحسنته وصورته آملاً في أن يهيئ الله لي الأسباب ويوفقني لإخراجه للناس لتعم به الفائدة ،[١] خاصة أن مسألة الخلو لم تعرف إلا في القرون المتأخرة والسؤال عنه من التجار وغيرهم كثير من حيث صحتها شرعاً وضوابط ذلك لعموم البلوى بها في هذا الزمان.

وقـــد قمـــت بتحقيقه ، وهاأنذا أقدمه بين أيدي القراء شاكراً المولى على تسهيله وتيسيره، وقد كان العمل في إخراجه على قسمين:

القسم الأول : في الدراسة ، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف وفيه مباحث.

الفصل الثاني : في التعريف بالمخطوط (رسالة المؤلف) وفيه مباحث.

---

(١) الذي ينبغي التنبيه عليه أن الكتاب قد طبع طبعة قديمة بالمطبعة التونسية سنة ١٣١٦هـ (كما في النسخ المعـــتمدة لتحقـــيق الرسالة) ضمن مجموع، لكن الحق أن الذي دفعني إلى إعادة إخراجها كونها كثيرة الأغلاط والأخطاء غير مرتبة ولا مبوبة، وبالجملة فالاستفادة منها بصورتها تلك قليلة جداً.

القسم الثاني في التحقيق : وقد كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١- قمت بدراسة النسخ المتوفرة (أ ، ب ، ج) بغية الوصول إلى نسخة اعتمدها أصلاً ، ثم أقابل غيرها عليها ، وقد تبين لي أن لا مرجح معتبر في ذلك ، فاعتمدت لتقويم النص طريقة النص المختار للوصول إلى أقرب صورة للكتاب الذي سطره المؤلف.

٢- نسخت الكتاب حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر مع إصلاح ما تبين لي من أخطاء أخرى سواء أكانت نحوية ، أو لغوية ، أم غير ذلك ، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٣-أثبت ما أراه الأصح والأفضل من الألفاظ والعبارات في النص، مقابلاً غيره في الهامش ، مجتهداً في ذلك قدر الاستطاعة.

٤- إذا لم يستقم نص الكتاب واحتاج إلى زيادة كلمة فيه أو ضمير فإني أضع ذلك بين معكوفين [ ] معتمداً في التصحيح على المصادر التي أوردت المسألة ، أو نقلتها، وإن لم يوجد فإني اجتهد في ذلك وأشير إلى ذلك كله في الهامش.

٥- أشرح وأبيّن اللفظ الغريب ، سواء كان لغوياً أم مصطلحاً فقهياً أم غير ذلك.

٦- وثقت النصوص والإحالات التي أوردها المصنف من مصادرها قدر الإمكان والاستطاعة .

٧- أرجعت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى ذاكراً اسم السورة ورقم الآية. وإن كان في الآية خطأ فإني أصححه.

٨- خرجت الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً يسعد به كل من اهتم اهتماماً جاداً بهذا العلم معتمداً على المصادر الأصيلة ومكثراً منها.

٩- ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع توضح مقدار الجهد الذي بذلته في البحث والاستقصاء.

هذا والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل ويلهمني الصواب والرشاد إنه حسبي ونعم الوكيل والمستعان.

الباحث

* * *

القسم الأول : في الدراسة

ويشتمل على فصلين :

- الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف.
- الفصل الثاني : في التعريف بالمخطوط (رسالة المؤلف).

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف

يشتمل هذا الفصل على مباحث تتعلق باسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وشيوخه وتلاميذه ، وبمكانته العلمية ، ومذهبه الفقهي ، ووفاته .

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه:

هو أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الفيومي[٢] المصري المشهور بالغرقاوي.[٣]

المبحث الثاني : مولده ونشأته:

لم أهتد إلى سنة ولادته ولا إلى نشأته من خلال المراجع التي استطعت أن اطلع عليها.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر المراجع أحداً من شيوخه وتلاميذه، غير شيخه أبو عبد الله محمد الخرشي كما في الشجرة،[٤] لكن رسالة المؤلف ذكرت لنا شيخاً من

(٢) نسبة إلى الفيوم – بفتح الفاء وتشديد الياء تحتها نقطتان وفي آخرها ميم بعد الواو– وهو موضع بأرض مصر. كما في تهذيب الأنساب ٤٥٣/٢.

(٣) نسبة إلى قرية (الغرق) بمحافظة الفيوم ، التي ولد فيها المؤلف.

(٤) شجرة النور الزكية ص ٣١٧.

شـــيوخه ، ألا وهـــو الإمـــام العلامة نور الدين والملة على الأجهوري، فقد نقل مؤلف الرسالة عن شيخه في سبعة مواضع كما في ص (٤٠،٣٢، ٤٩، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٤) من النص المحقق.

المبحث الرابع : مكانته العلمية :

لقد وصفه المترجم الشهير عمر رضا كحالة بأنه عالم شارك في بعض العلوم،[٥] كما وصـــفه المؤلـــف الشهير خير الدين الزركلي بأنه فاضل من المالكية،[٦] وجاء وصفه في النـــسخة (أ) من المخطوطة بأنه الشيخ العلامة . كما جاء وصفه في النسخة (ج) بأنه العلامة المحقق الفاضل الشيخ.

وهـــذا الوصـــف الأخير هو الذي اخترناه لقباً علمياً لصاحب هذه الرسالة ؛ لأنه يجمع بين الأوصاف المذكورة جميعها.

المبحث الخامس : مذهبه الفقهي :

إن صاحب هذه الرسالة يعدّ من علماء المالكية حيث إن المؤلف الشهير خير الدين الزركلي وصفه بأنه فاضل من المالكية كما سبق، وحيث إن الشيخ العلامة محمد بن أحمد بـــن محمد الملقب بعليش شيخ المالكية بمصر ومفتيها ، نقل عنه في كتابه المسمى : " فتح العلـــي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " ملخصاً ما جاء في رسالته هذه، في

(٥) معجم المؤلفين ١/١٥٢.

(٦) الأعلام ١/٩٢، ٩٣.

إحـــدى فـــتاواه،[٧] وحيث قد جاء في أول صفحة من هذه الرسالة وصفه بأنه مالكي المذهب.

المبحث السادس : مؤلفاته العلمية :

نذكـــر هنا الكتب والرسائل التي صنفها المؤلف، ونسردها كما جاءت في المراجع التي توفرت لدينا، وهي كالآتي:

١- حاشـــــــية على شـــرح القاضي زكريا بن محمد الأنصـــاري ت(٩١٠هـــ) لإيساغوجي في المنطق. [٨]

٢- حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك.[٩]

٣- رسالة في إثبات واو الثمانية،[١٠] وهي مخطوطة كما ذكر الزركلي .[١١]

٤- رســـالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، وهي التي قمت بتحقيقها، وأنا الآن بصدد القيام بدراستها.

٥- القول التام في بيان أطوار سيدنا آدم وخلقه عليه السلام.[١٢]

(٧) فتح العلي المالك ٢/٢٤٧ – ٢٤٩.

(٨) هدية العارفين لإسماعيل باشا ١/١٦٢، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١/١٥٢.

(٩) هدية العارفين ١/١٦٢، معجم المؤلفين ١/١٥٢، الأعلام للزركلي ١/٩٢.

(١٠) والمقصود بواو الثمانية : الواو المذكورة في قوله تعالى : (... وفتحت أبوابـــها...) من سورة الزمر، آية ٧٣، كما زعم المؤلف وغيره مستدلين بذلك على أن أبواب الجنة ثمانية ؛ وقد خطأ ابن كثير هذا الزعم قائلاً: وإنما يستفاد ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كما في تفسير القرآن العظيم ٤/٦٦ وانظر تفسير القرطبي ١٥/٢٨٦.

(١١) الأعلام ١/٩٣.

(١٢) هدية العارفين ١/١٦٢، الأعلام ١/٩٣ ، معجم المؤلفين ١/١٥٢.

٦- كشف النقاب والران عن وجوه مخدرات أسئلة تقع في بعض سور القرآن.[١٣]

المبحث السابع : وفاته:

أرّخ خير الدين الزركلي وفاته في سنة تسع وستين وألف (١٠٦٩هـ)، في حين أرخها إسماعيل باشا في سنة إحدى ومائة وألف (١١٠١هـ).[١٤][١٥]

وهذا التاريخ الأخير هو الراجح عندي ؛ لأنه جاء في آخر رسالة المؤلف نفسها أن الفراغ من جمعها كان في سنة أربع وثمانين وألف (١٠٨٤هـ) كما في النسخة (ب) لوحة (١١) وجه (أ) ، ونسخة (ج) ص (١١)، وكما في النص المحقق ص (٧٥).

ومما يدل كذلك على ما رجحناه، أن تاريخ وفاة شيخه أبي عبد الله الخرشي كان سنة ١١٠١هـ (كما في الشجرة ص ٣١٧) فهذه قرينة تضعف ما ذهب إليه الزركلي.

(١٣) هدية العارفين ١٦٢/١ ، معجم المؤلفين ١٥٢/١ ، الأعلام ٩٢/١.

(١٤) الأعلام ١٩٢/١ ، هدية العارفين ١٦٢/١.

(١٥) انظر ترجمته في : هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا ١٦٢/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٢/١ ، والأعلام لخير الدين الزركلي ٩٢/١، ٩٣، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا ٣٦٩/٢، وفهرس دار الكتب المصرية ١٦٧/٨ ، وفهرس الأزهرية ٣١٢/٢، ٣١٣، واليواقيت الثمينة للأزهري ص ٢٥، ٢٦ ، كما في معجم المؤلفين، ٢٥/١، والخزانة المنيرية ٢٠٤/١ و ٢١٧/٣، ومعجم المطبوعات (١٤٧٥) ، وعلوم القرآن (٢٧٩) ، كما في الأعلام.

الفصل الثاني : التعريف برسالة المؤلف

يحتوي هذا الفصل على مباحث تتعلق باسم الرسالة ، وتوثيقها، والنسخ المعتمدة في تحقيق رسالة المؤلف.

المبحث الأول اسم الرسالة :

نذكر اسم الرسالة كما جاء مدوناً على أول صفحة من النسخ المعتمدة في التحقيق، ثم نرجح الاسم المختار.

– في النسخة (أ) : هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية وحقيقته وشروطه وفائدته.

– في النسخة (ب) : [رسالة] في مسألة الخلو المعمول به عند المالكية.

– في النسخة (ج): هذه رسالة العلامة ...في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية .

وهذا الاسم الأخير هو المختار عندنا؛ لأنه مختصر ويؤدّي الغرض المنشود ، لاسيما إذا حذفناكلمة : " هذه " وجملة : " العلامة ... " لكي يبقى الاسم المختار كما يلي:

"رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية".

المبحث الثاني : توثيق الرسالة:

يكفي لتوثيق الرسالة ونسبتها إلى المؤلف ثلاثة أمور:

– الأمر الأول : أن هذه الرسالة ذكرها إسماعيل باشا في هدية العارفين،[١٦] وفي إيضاح المكنون ،[١٧] و رضا عمركحالة في معجم المؤلفين،[١٨] وخير الدين الزركلي في الأعلام،[١٩] وأحمد الميمي، ومحمد البيلاوي في فهرس دار الكتب المصرية،[٢٠] ونسبوها كلهم إلى مؤلفها الشيخ الغرقاوي.

كمـــا أنهـــا مذكورة ومنسوبة إلى مؤلفها في فهرس الأزهرية واليواقيت الثمينة للأزهـــري كمـــا في معجـــم المؤلفين،[٢١] وفي الخزانة المنيرية ومعجم المطبوعات وعلوم القرآن كما في الأعلام. [٢٢]

– الأمـــر الـــثاني أن الشيخ عليش قد نقل رسالة الغرقاوي – منسوبة إليه –

---

(١٦) ١٦٢/١.

(١٧) ٣٦٩/٢.

(١٨) ١٥٢/١.

(١٩) ٩٢/١ ، ٩٣.

(٢٠) ٤٨٣/١ كما في رسالة موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل للباحث مشهور حسن محمود سلمان ص ٨هـ (٧).

(٢١) ١٥٢/١.

(٢٢) ٩٢/١ ، ٩٣.

مختصرة في فتاواه المطبوعة مع تبصرة الحكام لابن فرحون.[٢٣]

– الأمـــر الـــثالث: أن النسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة تنسب هذه الرسالة إلى مؤلفها وهي كمايلي:

المبحث الثالث : النسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة :

اعتمدنا تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ:

١– النسخة الأولى : وسميناها (أ) :

– اسمهـــا: رســـالة في تحقـــيق الخلـــو المعمـــول بها عند المالكية، وهي مصورة عن ميكروفيلم.

– رقم الميكروفيلم : ٣٥٣، فقه مالك.

– مكانهـــا: المكتـــبة الخديوية بمصر ، كما يظهر من الختم الموجود بالصفحة الأولى، والصفحة الأخيرة.

– ناسخها : غير مذكور.

– عدد أوراقها: عشر (١٠) ورقات ، لكنها تسع (٩) عند التحقيق ، وأما العاشرة ففيها كلام لُمحشّي الخرشي ، وهو على الصعيدي العدوي.

– مقاسها : ٢٣ × ١٨.

٢– النسخة الثانية : وسميناها (ب) :

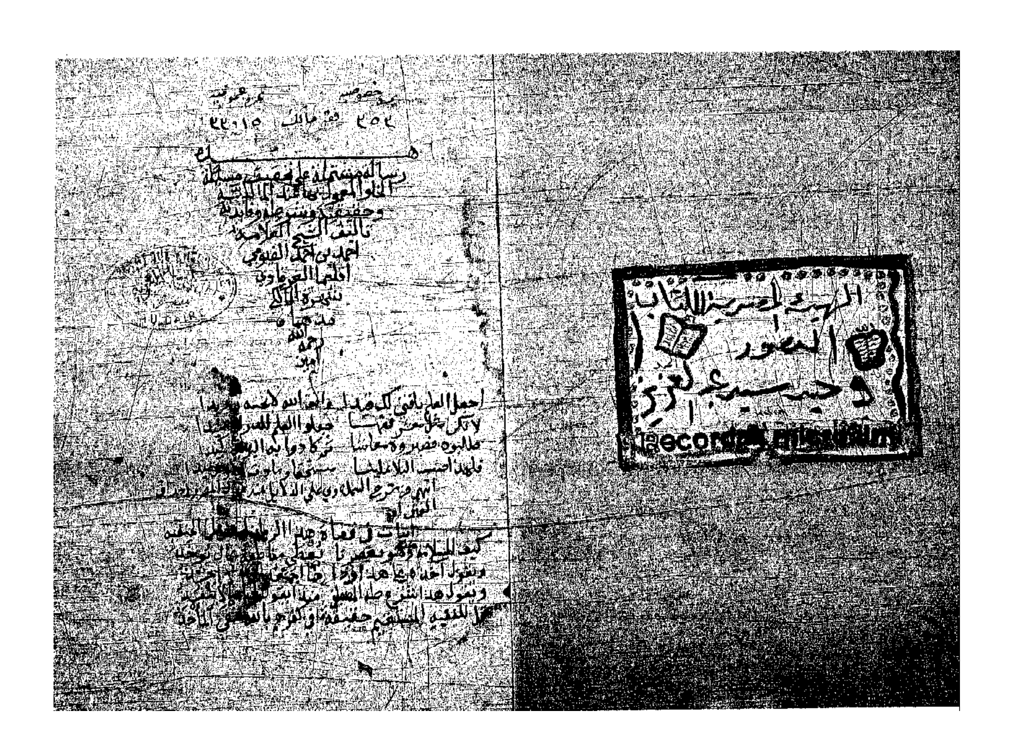
---

(٢٣) انظر : فتاوى عليش مع تبصرة الحكام ٢/١٤٩ – ١٥١.

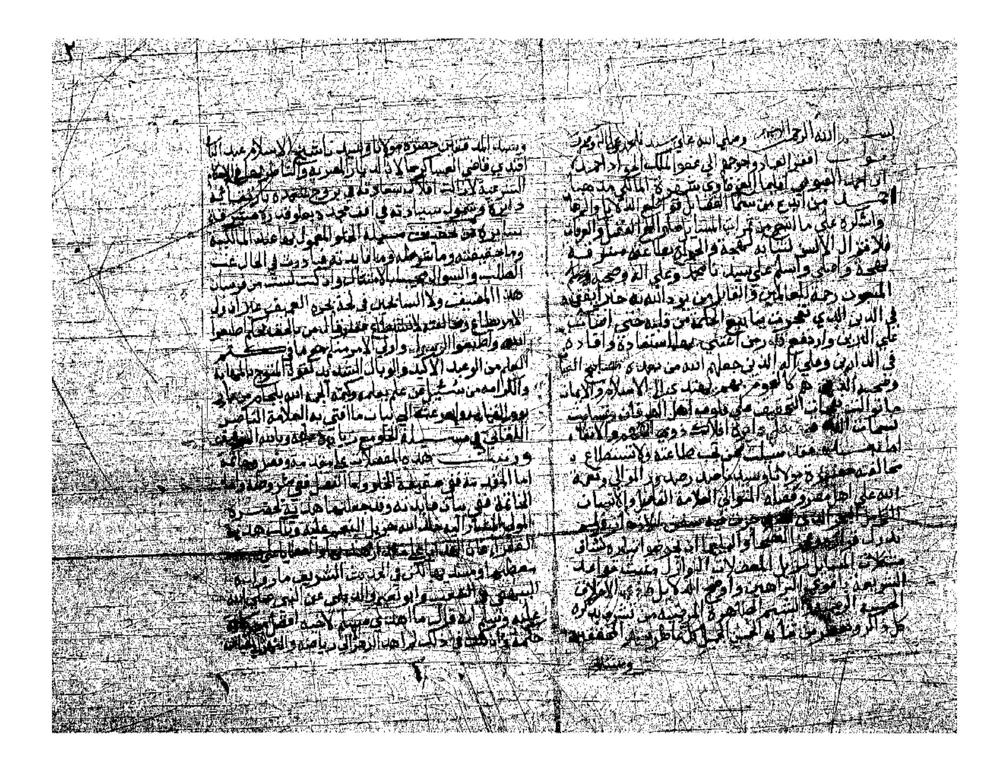
- اسمهـا: رسـالة في تحقـيق الخلـو المعمـول به عند المالكية، وهي مصورة عن ميكروفيلم.
- رقم الميكروفيلم : ١١٩، فقه مالك.
- مكانهـا: المكتـبة الخديوية بمصر ، كما يظهر من الختم الموجود بالصفحة الأولى، والصفحة الأخيرة.
- ناسخها : غير مذكور.
- عدد أوراقها: إحدى عشرة (١١) ورقة .
- مقاسها : ٢١ × ١٨.

١- النسخة الثالثة : المسماة (ج) :

- اسمهـا: رسـالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائل وفتاوى.
- طابعها : المطبعة الرسمية للحكومة التونسية.
- تاريخ طبعها: سنة ست عشرة وثلاثمائة وألف (١٣١٦هـ)..
- عدد صفحاتها : أربع عشرة (١٤) صفحة.



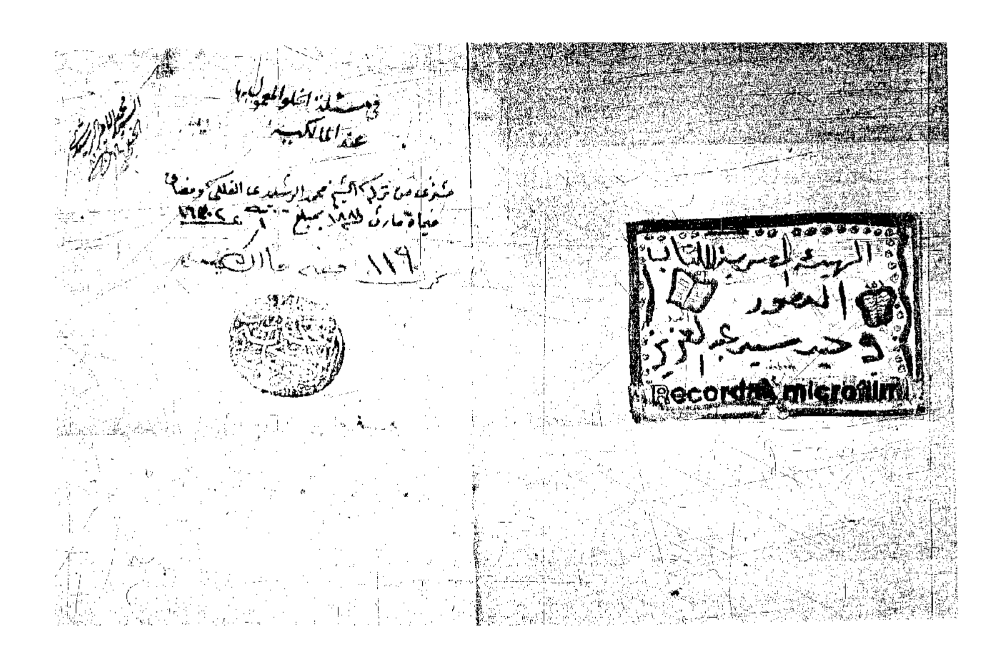
صفحة العنوان من النسخة (أ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)



الصفحة الأولى من النسخة (أ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)

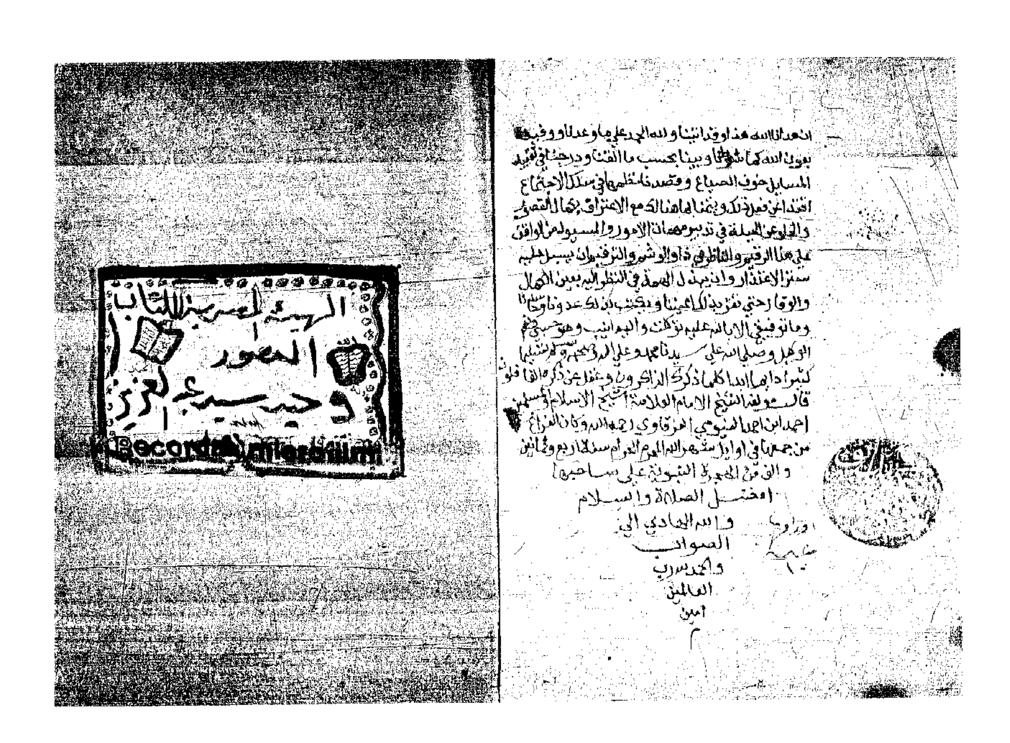


الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)



صفحة العنوان من النسخة (ب) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)

الصفحة الأولى من النسخة (ب) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)

هـــذا

المجموع في مسائل الانزالات والخلوات والكردار وما يتبع ذلك من النصبة والجلسة والحرقة ومن بيع الوقف الخرب على مشهور مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ومذهب امام دار الهجرة مالك ابن انس رضي الله عنهما وعن سائر الايمة المهتدين اجمعين

وقد احتوى المجموع على الرسائل والفتاوي الاتي بيانها

اولا رسالة للعلامة الشيخ باش مفتي سيدي اسماعيل التميمي في الخلو ووجوهه عند المصريين والمغاربة

ثانيا سؤال وفتوى فيه للعلامة الشيخ باش مفتي سيدي ابراهيم الرياحي في مسالة انزال الوقف

ثالثا اسئلة واجوبة للعلامة شيخ الاسلام سيدي احمد بن الخوجة في مسائل الكردار

رابعا فصل في ماهية الخلو وفصل في الانزالات من منظومة لقط الدرر للعلامة قاضي الجماعة الشيخ سيدي محمد السنوسي

خامسا جملة تقارير وفتاوي في الخلوات والانزالات للعلامة شيخ الاسلام سيدي محمد بيرم الرابع وللعلامة الشيخ باش مفتي سيدي الشاذلي بن صالح

سادسا رسالة للعلامة الشيخ سيدي احمد الفيومي الغرقاوي المصري في تحقيق مسالة الخلو عند المالكية

سابعا رسالة للعلامة الشيخ سيدي يحيى بن محمد الحطاب في الكلام على بيع الوقف اذا خرب وما لاهل المذهب من الكلام في ذلك

وكان بمنة الله جمع ما ذكر وطبعه بعناية الحكومة التونسية وعلى نفقتها الخصوصية صانها رب البرية وذلك بالمطبعة الرسمية العامرة سنة ١٣١٦

صفحة العنوان من النسخة (ج) (النسخة التونسية ١٣١٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول افقر العباد * واحوجهم الى عفو الملك الجواد * احمد بن
احمد الفيومي الغرقاوي اقليما الصباغ شهرة المالكي مذهبا

احمد من ابدع من نعماء الفضائل قواطع الدلائل والبرهان * واشكره على ما انيم من ثمرات المسائل طوالع الفضل والعرفان * فلا تزال الالسن بثنائه لهجه * والجوارح بطاعته مشرقة بهجه * واصلي واسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين * والقائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضاءت على النيرين * وارتفع قدر من اعتنى بها استفادة وافادة في الدارين * وعلى آله الذين جعلهم من بعده مصابيح العيان * وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام والايمان * ما توالت نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان * ونسمات التدقيق على دائرة الافلاك ذوي الفهم والاتقان * اما بعد فقد سئلت ممن تجب طاعته * ولا تستطاع مخالفته * حضرة مولانا وسيدنا صدر صدور الموالي * ونعمة الله على اهل مصر وفضله المتوالي * العلامة الفاضل * والانسان الكامل * البحر الذي جرت فيه سفن الاذهان فلم تدرك قراره * وعجز الفصحاء والبلغاء ان يخوضوا تياره * كشاف مشكلات المسائل * مزيلا لمعضلات النوازل * مثبت قواعد الشريعة باقوى البراهين واوضح الدلائل * ذي الاخلاق الحسنة الرضيه * والشيم الطاهرة المرضيه * من تشرف بذكره كل ذاكر * وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر * سيد

المحققين * وسعد المدققين * حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي قاضي العساكر حالا بالديار المصريه * والناظر بها في الاحكام الشرعيه * لا زالت افلاك سعادته في بروج سعده وارتفاعه دائرة * وشموس سيادته في افق مجده بعلو قدره مشرقة سائرة * تحقيق مسالة الخلو المعمول بها عند المالكية وما حقيقته وما شرطه وما فائدته فبادرت في الحال * فيه الطلب والسؤال مجيبا بالامتثال * وان كنت لست من فرسان هذا المضيق * ولا السابحين في لجة بحره العميق * غير ان ولي الامر يطاع * ومخالفته لا تستطاع * فقد قال من بالحق يحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم * مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد * والوبال الشديد * والفوز التوج بالاجابة والكرامه * من سئل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامه * واسرعت الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في مسالة الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان * وعليه التكلان * ورتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة الخلو واما الفصل ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فائدته وقد جعلتها هدية لحضرة المولى المشار اليه * خلد الله جزيل النعم عليه * وتلك هدية الفقراء فان الهدايا على قدر مهديها * والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها * لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدى مسلم لاخيه افضل من كلمة حكمة وان كنت في ذلك كمن اهدى الزهر الى رياضه * والنهر الى غياضه * فالمسؤول من المولى التفضل بالقبول

المقدمة

ليعلم اولا ان مسالة الخلو ليس فيها نص صريح عندنا لاحد من الاصحاب وقد قال شيخ شيوخنا البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسالة الخلو هذا فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وسياتي ذلك وانما بنى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال بحثوم على بعض مسائل

الصفحة الأولى من النسخة (ج) (النسخة التونسية ١٣١٦هـ)

الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال مؤلفه الشيخ الامام
العالم العلامة شيخ الاسلام والمسلمين احمد بن احمد الفيومي الغرقاوي
رحمه الله تعالى وكان الفراغ من جمعه اوائل شهر الله المحرم الحرام سنة
اربعة وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج) (النسخة التونسية ١٣١٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا[٢٤] محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

يقول أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو الملك الجواد، أحمد بن أحمد الفيومي الغرقاوي إقليماً، الصباغ شهرة، المالكي مذهباً:

أحمد من أبدع من سماء الفضائل قواطع الدلائل والبرهان، وأشكره على ما أنبع[٢٥] مــن ثمــرات المسائل طوالع الفضل والعرفان، فلا تزال الألسن بثنائه لهجة، والجوارح بطاعته مُشرقة بــهجة.

وأصــلي علــى سيدنا محمد المبعــوث رحمة للعالمين، القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهــه في الــدين))،[٢٦] الــذي[٢٧] تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى أضاءت على

---

(٢٤) لاشك أن النبي ﷺ سيد الخلائق أجمعين لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم يــوم القــيامة...)) أخرج مسلم في الفضائل ح(٢٢٧٨)؛ لكن لم يصح لفظ (سيدنا) في كيفية الــصلاة علــيه ﷺ لا داخــل الصلاة- في موطن التشهد- ولا خارجها، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ ولا عن التابعين ولا عن الفقهاء قاطبة كما جاء ذلك في جواب الشيخ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن سؤال نقله تلميــذه الملازم له الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي المتوفى ٨٣٥هــ، ذكــر ذلــك العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابــه صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٥٣- ١٥٥.

(٢٥) أنبع: فعل رباعي أصله نبع ينبع نبعا، يقال: نبع الماء إذا خرج وتفجّر، فمعنى أنبع أخرج وفجّر كما في مختار الصحاح ص٢٦٨ والمصباح المنير ٥٩١/٢.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم ٢٥/١، ٢٦، ومسلم في كتاب الزكاة ح(١٠٣٧) كلاهما من طريق يــونس بــن يــزيد عــن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية ﷺ، وتمامه عند البخاري: ((... وأنا قاسم والله يعطي، ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)).

(٢٧) في النسخة (ب) ل٢أ: (التي)، والصواب ما أثبتناه لأنه يعود إلى الرسول ﷺ.

الـــنيرين،[٢٨] وارتفـــع قدر من اعتنى بـــها استفادة وإفادة في الدارين، وعل آله الذين جعلـــهم من بعده مصابيح العيان، وصحبه الذين هم كالنجوم بـــهم يهتدى إلى الإسلام والإيمـــان، ما توالت نفحات التحقيق على قلوب أهل العرفان، ونسمات التدقيق على دائرة الأفلاك ذوي الفهم والإتقان.

أمـــا بعد: فقد سئلت ممن تجب طاعته، ولا تستطاع مخالفته، حضرة مولانا وسيدنا صـــدر الـــصدور المـــوالي، ونعمة الله على أهل مصر وفضله المتوالي، العلامة الفاضل، والإنـــسان الكامـــل، البحـــر الذي جرت فيه سفن الأذهان فلم تدرك قراره، وعجز الفصحاء والبلغاء أن يخوضوا تياره، كشاف مشكلات المسائل، مزيل المعضلات النوازل، مثـــبت قـــواعد الشريعة بأقوى البراهين وأوضح الدلائل، ذي الأخلاق الحسنة الرضية، والـــشيم الطاهرة المرضية، من تشرف بذكره كل ذاكر، وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر، سيد المحققين، وسعد المدققين، حضرة مولانا وسيدنا شيخ الإسلام عبد الباقي أفندي قاضي العساكر حالاً بالديار المصرية، والناظر بـــها في الأحكام الشرعية، لازالت أفـــلاك ســـعادته في بروج سعده بارتقائه دائرة، وشموس سيادته في أفق مجده بعلو قدره مـــشرقة سائرة؛ عن[٢٩] تحقيق مسألة الخلو المعمول بـــها عند المالكية، وما حقيقته؟ وما شـــرطه؟ ومـــا فائدته؟ فبادرت في الحال غب[٣٠] الطلب والسؤال، مجيباً بالامتثال، وإن كـــنت لست من فرسان هذا المضيـــــق ، ولا الســـابحين في لجة بحره العميق، غير أن

---

(٢٨) أي على المشرقين كما في المعجم الوسيط ١٠٠٣/٢.

(٢٩) في النـــسخة (ج) ص٣: ســـقطت كلمـــة (عن) والصواب إثباتـــها لأنـــها متعلقة بكلمة (سئلت) والسؤال يكون عن شيء ما.

(٣٠) الغبّ بكسر العين المعجمة وتشديد الباء الموحدة تحتياً، معناه: بعد، فيكون المراد: بعد الطلب، كما في المعجم الوسيط ٦٧٤/٢.

ولي الأمر يُطاع، ومخالفته لا تستطاع؛ فقد قال من بالحق يحكم: ﴿ وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم ﴾.[٣١]

مــع مــا في كــتم العلم من الوعيد الأكيد والوبال الشديد، لقول المتوج بالمهابة والكــرامة: ((من سُئل عن علم يعلمه وكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)).[٣٢] وأســرعت إلى بيان ما أفتى به العلامة الناصر اللقاني[٣٣] في مسألة الخلو مع زيادة عليه، وبالله المستعان وعليه التكلان.

---

(٣١) سورة النساء: ٥٩.

(٣٢) أخــرج الترمذي في العلم ح(٢٦٤٩)، وابن ماجة في المقدمة ح(٢٦١١) من طريق عمارة بن زادان عــن علــي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سُئل عن علم ثم كــتمه ألجمــه ألجم يوم القيامة بلجم من نار))، وعمارة بن زادان صدوق كثير الخطأ كما في تقريب الــتهذيب لابن حجر ص٤٠٩، ومع ذلك قال الترمذي حديث حسن، فلعله أراد حسن في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه حماد بن سلمة عند أبي داود في العلم ح(٣٦٥٨) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره كما في التقريب ص١٧٨. فحديث أبي هريرة هذا حسن بمجموع الطريقين، ولفــظ أبي داود: ((من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)). وله طريق ثالثة عــن أبي هريــرة رواها ابن ماجة ح(٢٦٦) عن محمد بن عبد الله بن حفص عن إسماعيل بن إبراهيم الكرابيــسي عــن ابن عون عن محمد بن سيرين بنحوه والكرابيسي لين الحديث كما في التقريب ص ١٠٥، فيرتقــي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره لاسيما وله شاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ اقــل: ((من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجم من نار)) أخرجه الحاكم ١٠٢/١، وقال صحيح على شرطهما، وسكت عنه الذهبي في الذيل وفي إســـناده عبد الله بن عياش صدوق يغلط كمــا في التقريب ص٣١٧. وصحح الألباني حديث أبي هريرة كما في صحيح أبي داود ح(٣١٠٦) وصــحيح ابن ماجة ح (٢١٣) وله شاهد آخر عن أنس بنحوه عن ابن ماجة ح (٢٦٤) وصححه الألباني أيضاً كما في صحيح ابن ماجة ح (٢١٢).

(٣٣) هــو الــشيخ الإمام العلامة المحقق محمد بن حسن بن علي ناصر الدين اللقاني المصري المشهور بلقب ناصــر الدين اللقاني، أخذ عن علامة المعقولات مثل على العجمي وغيره وجلس لإقراء العلوم على =

ورتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة، أما المقدمة ففي حقيقة الخلو، وأما الفصل ففي شروطه، وأما الخاتمة ففي بيان فائدته. وقد جعلتها هدية الفقراء لحضرة المولى المشار إليه، خلد الله جزيل النعم عليه، وتلك هدية الفقراء فإن الهدايا على قدر مهديها، والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها. لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وأبو نعيم والديلمي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما أهدى مسلمٌ لأخيه أفضل من كلمة حكمة))،(٣٤) وإن كنت في ذلك كمن أهدى الزهر إلى رياضه، والنهر إلى غواصه، فالمسؤول من المولى التفضل بالقبول.

=

اختلافها على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره من فك العبارات وتحريرها والنظر فيها فأقرأ تفسير البيضاوي وأصله والطوالع والعضد وتلخيص المفتاح وشرحي السعد والمحلي على السبكي... ومختصر خليل وغيره من كتب الفقه نحو ستين سنة ولذا لم يصنف إلا حاشية التوضيح، وهو شرح خليل على تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تأليف ابن فرحون، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، توفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ) كما في نيل الابتهاج ص٣٣٦، ٣٣٧ وشجرة النور الزكية ٢٧١/١ وفي درة الحجال ١٥٣/٢، توفي ٩٣٨هـ.

(٣٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في العلم ح(١٧٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده عن ردى))، وإسماعيل بن عياش حمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من (٨)، وعمارة بن غزية الأنصاري المدني لا بأس به من (٦) ، وعبد الله بن أبي جعفر المصري ثقة وقيل إن احمد ليّنه وكان فقيهاً عابداً من (٥)، توفي سنة ٢ أو ٤ أو ١٣٥هـ كما في التقريب ص١٠٩، ٤٠٩، ٣٧٠، فهذا إسناد ضعيف وحكى البيهقي أن فيه إرسالاً بين عبيد الله وعبد الله. ورواه الديلمي في زهر الفردوس عن أبي نعيم من طريق إسماعيل بن عياش به بنحوه كما في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ح(٦٣١٤)، ١٠٠/٤ مع الهامش.

المقدمـــة

[في حقيقة الخلو](٣٥)

ليعلم أولاً: أن مسألة الخلو ليس فيها نص صريح عندنا لأحد الأصحاب، وقد قال شيخ شيوخنا البدر القرافي(٣٦): إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو، هذا فيما أعلم، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور،(٣٧) انتهى. وسيأتي ذلك، وإنما بنى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف، وخرّجها كما قال بعضهم على بعض مسائل لأهل المذهب، وهو من أهل التخريج

---

(٣٥) هـذه الزيادة يقتضيها نسق الرسالة كما ذكر ذلك المؤلف نفسه ، حيث قال: أما المقدمة ففي حقيقة الخلو.

(٣٦) هو العلامة رئيس القضاة الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي المصري النابلسي الشهير بلقبه بدر الدين القرافي أحد شيوخ عصره المشار إليهم بالعلم والصلاح تفقه بأبي زيد عبد الرحمن الأجهوري وناصر الدين اللقاني وغيرهم، وروى الحديث عن جماعة أجلهم يوسف بن الشيخ زكريا والنجم الغيطي وأبي الصفاء المعروف بالحنفي، تولى قضاء المالكية بمصر، من تأليفه شرح مختصر خليل وهو شرح عظيم في سبع مجلدات، وذيل على الديباج المذهب لابن فرحون المسمى توشيح الديباج وحلية الابتهاج، وشرح الموطأ وغير ذلك... توفى رحمه الله عام ثمانية أو تسعة بعد الألف (١٠٠٨ أو ١٠٠٩هـ). انظر نيل الابتهاج ص٣٤٢ شجرة النور الزكية ١/٢٨٨ وخلاصة الأثر ٢٥٨- ٢٦٢ ودرة الحجال ٢/٢٥٠.

(٣٧) لم أقف على هذا الأثر على شهرته، وتمامه عند غيره: ((وكذلك تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفتور)).

فيعتبر تخريجه، وإن[٣٨] نوزع فيها بما يعلم مما يأتي في التنظير، ولنذكر صورة السؤال وجوابه للناصر بحروفهما.[٣٩]

فنص السؤال: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ﷺ أجمعين في خلوات الحوانيت[٤٠] التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها، ووزن الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهباً جديداً؛ فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملاً بعرف ما عليه الناس أم لا ؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا ؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته ؟ أفتونا .

صورة الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملاً بعرف ما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته، والله سبحانه أعلم بالصواب؛ كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامداً مصلياً مسلماً،[٤١] انتهى.

---

(٣٨) النسخة (ب) ل٣أ: سقطت كلمة: (إن).

(٣٩) انظر نص السؤال والجواب في رسالة الشيخ إسماعيل التميمي باش المتوفى سنة ١٢٤٨هـ، مفتي المالكية بحاضرة تونس في (الخلو ووجوهه عند المصريين والمغاربة والتونسيين)، وهي ضمن مجموع رسائل مطبوعة بالمطبعة الرسمية للحكومة التونسية سنة ١٣١٦هـ ص(٤)، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، ٢٤٩/٢

(٤٠) الحوانيت جمع حانوت، وهو محل التجارة كما في المعجم الوسيط ٢٢٣/١.

(٤١) في النسخة (ج) ص٤ سقطت كلمة: (مسلّماً)، وقد أشار الإمام خليل إلى مسألة الخلو في كتابه التوضيح ١٢٨/٦ (وهو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) في باب الشفعة ونصه كما نقله العلامة محمد المهدي الوزاني الشريف في نوازله المعروفة بالمعيار الجديد ١٩/٤: (وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم بها لأن العادة =

وقد ذكرها أيضاً من الحنفية صاحب الأشباه والنظائر[٤٢]، [٤٣] كما سيأتي بيانه.

[حقيقة الخلو] :

إذا علم هذا، فليعلم أن حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الدين والملة علي الأجهوري[٤٤] رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح

=

عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان ذلك بمنزلة ملك الأرض قاله شيخنا رحمه الله تعالى) ذكر ذلك الشيخ محيي الدين قادي في رسالته المسماة (بدل الخلو في الفقه الإسلامي) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- الدورة (٤)، العدد (٤)، ج(٣)، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٢٢٢٤، ٢٢٢٥. ونقله الحطاب في مواهب الجليل في باب الشفعة ٧/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٤٢) هو الإمام العلامة الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وتفقه بها بالشيخ قاسم بن قطلوبغا، والشيخ شرف الدين البلقيني، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي وغيرهم، وتفقه به العلامة محمد الغزي والشيخ محمد العلمي والشيخ عبد الغفار مفتي القدس وغيرهم، ومن مؤلفاته الرسائل الدينية والقواعد الزينية في فقه الحنفية والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وشرح المنار في الأصول... توفي رحمه الله تعالى سنة سبعين وتسعمائة (٩٧٠هـ) وقيل سنة تسع وستين وتسعمائة (٩٦٩هـ). انظر شذرات الذهب ٣٥٨/٨ والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي ١٥٤/٣.

(٤٣) الأشباه والنظائر ص١٠٣، ١٠٤.

(٤٤) هو الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه المحدث أبو الإرشاد نور الدين والملة علي بن محمد ابن عبد الرحمن الأجهوري المصري تفقه بأئمة بلده، وتفقه به عبد الباقي الزرقاني وأحمد ابن أحمد الغرقاوي ومصنف هذه الرسالة وغيرهما، من تآليفه الكثيرة شرح ألفية العراقي وشرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، وشرح مختصر ابن أبي حمزة وفي الحديث (خ) وشرح نخبة الفكر لابن حجر، وشرح ابن أبي زيد القيرواني (خ) ، وشرح التفتزاني في المنطق، والمغارسة وأحكامها (خ)، والزهرات، وشرح
=

المختصر[٤٥]: إنه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها،[٤٦] انتهى.

وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلواً له[٤٧]ويصير[٤٨] شريكاً بما زادته عمارته.[٤٩][٥٠]

=

مختصر خليل المسمى مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وغاية البيان لحل شرب مالا يغيب العقل من الدخان وغير ذلك، توفى سنة ست وستين وألف (١٠٦٦هـ) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢١٩٠ و ١٦٨٢، ١٦٢٩ ، وهدية العارفين ٧٥٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٧، وخلاصة الأثر ١٥٧/٣، والأعلام للزركلي ١٣/٥، وشجرة النور الزكية ص ٣٠٣.

(٤٥) المسمى مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل كما في كشف الظنون ١٦٢٩/٢ وهو غير مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب كما في كشف الظنون ١٦٢٨/٢.

(٤٦) انظر رسالة إسماعيل التميمي ص١ وفتاوى عليش ٢٤٩/٢ فقد نقلا هذا التعريف، وهناك تعريفات أخرى كما في موقف الشريعة من خلو الرجل لمشهور حسن ص١٥– ١٨ وبدل الخلو في الفقه الإسلامي لصالح الهليل ص٩، ١٠.

(٤٧) النسخة (أ) ل٣ب، تعليق في الحاشية وهو كما يلي: قوله (ويكون ما صرفه خلواً له) إن هذا لا ينطبق على تعريف الخلو وهو كونه اسماً لما يملكه دافع الدراهم لا ما صرفه من الدراهم؛ والجواب أن يطلق على كل منهما ذكره الأجهوري في بعض فتاويهم من باب الوقف، ورأيت شيخنا علي الصعيدي أطلقه على نفس المنفعة.

(٤٨) النسخة (ج) ص٤: (ويكون) والمعنى واحد، لكنها تكررت قبل هذه بخمس كلمات قصيرة، وما أثبتناه يتفادى التكرار وهو أبلغ والله أعلم.

(٤٩) انظر بداية كلام المصنف في فتاوى عليش ٢٤٩/٢ وانظر معناه في رسالة إسماعيل التميمي ص٦.

(٥٠) قال العلامة محمد بيرم الرابع (شارحاً قوله : (("بما زادته عمارته")) أي بقدر ما زاد في القيمة بالإصلاح كما في رسالته ص (١) – ضمن مجموع الرسائل والفتاوى طبع الحكومة التونسية سنة ١٣١٦هـ.

مثلاً لو كانت الأماكن التي تكرى قبل العمارة بنصف دينار[٥١] كل يوم، وصارت بعدها تكرى بثلاثة أنصاف فيكون صاحب الخلو شريكاً بالثلث[٥٢] أو[٥٣] الثلثين؛ فإذا احــتاجت تلــك المحلات إلى عمارة كان على الواقف[٥٤] في تلك الصورة مثلاً الثلث، وعلى صاحب الخلو الثلثان؛ [٥٥]

أو كانت المنفعة غير عمارة لكن لابد أن تكون تلك الدراهم عائدة إلى جهة الوقف كمـــا سيأتي في الشروط، كوقيد المصباح مثلاً ولوازمه، لا خصوص العمارة؛ خلافاً لمن خــصَّ المــنفعة بــها دون غيرها، إذ المعتبر إنما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت أو غيرها؛ وسواء كان الآذن في ذلك الواقف أو الناظر، خلافاً لمن خصَّ بالواقف كما سيأتي.[٥٦]

وأما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا، فقد قال فيه بعضهم إنه من ملك المنفعة نظراً لكون العقد صحيحاً، فالمستأجر قد ملك المنفعة[٥٧] وحينئذٍ فله أخذ الخلو ويورث عنه.

---

(٥١) في النسخة (ا) ل٣ب؛ والنسخة (ب) ل٣ب سقطت كلمة: (دينار).

(٥٢) في النسخة (ا) ل٣ب: (بالثلثين) كما فرق رسالة إسماعيل التميمي ص٦.

(٥٣) في جميع النسخ (و) والظاهر أنه (أو) كما في فتاوى عليش ٢٤٩/٢ حيث قال: (بالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ما وقع في الشرط)..

(٥٤) في النسخة (ب) ل٣ب: (على الوقف) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٥٥) انظر رسالة إسماعيل التميمي ص٦، وفتاوى عليش ٢٤٩/٢.

(٥٦) فتاوى عليش ٢٤٩/٢ بتصرف.

(٥٧) انظر فتاوى عليش ٢٥٢/٢ حيث قال: اعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط لا يؤجّر ولا يهب ولا يعير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه [وذكر الفرق بينهما...] وانظر الفرق الثلاثين من فروق القرافي ١٨٧/١.

وأمـــا كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه، ووجهه أي الواقف لما يريد أن يبني محلاً للوقـــف فـــيأتي لـــــه ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المـــسقفات الـــتي يريد بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصّة بما دفعوه لـــه، وكأنه لم يوقف جزءاً من تلك الحصة التي لكلٍ؛[٥٨] وغايته أنه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف إلا بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يكريه لغيره، وكأن رب الخلو صار شريكاً للواقف بتلك الحصة،[٥٩] انتهى.

[اعتراض]:

(و)[٦٠] قـــال بعـــضهم[٦١]: وقد ينظر فيه بأن فيه سلفاً جرّ نفعاً، لأنه كأنه أسلف الواقـــف ما دفعه لـــه وجعل لـــه السكنى نفعاً في نظير السلف، ولا يعوّل على العرف كما قال اللقاني لأنه مبني على فاسد، والمبني على فاسد فاسد؛ وأيضاً فيه جهل آخر وهو

---

(٥٨) فتاوى عليش ٢٤٩/٢، ٢٥٠ بتصرف في بعض المواضع، ومن هنا لم يذكر عليش في فتاواه الاعتراض الآتي الـــذي ذكـــره المصنف عن المعترض وجواب المصنف عليه، ثم استأنف كلام المصنف من قوله: ((هذا، وقد تقدمت فتوى العلامة ناصر الدين اللقاني)).

(٥٩) انظر رسالة إسماعيل التميمي ص٣ فقد ذكر هذا الكلام، وذكر قبله أنه وقع في حاشية أبي عبد الرحمن الزرقاني الشهير بابن فجلة ما يقتضي أن الخلو من قبيل الإجارة لا الشركة في المنفعة، وفي ص٧ قال: سمـــع عبد الباقي الزرقاني شيخه العلامة أبا الإرشاد علي الأجهوري يقول:إن معظم شيوخنا أفتى بأن مـــنفعة مـــا فيه الخلو شركة بين صاحب الخلو و(صاحب) الوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر.

(٦٠) هـــذه الـــزيادة يقتـــضيها سياق الكلام حيث إنه قال قبل ذلك: (قال بعضهم ...)، والمراد هنا قول بعضهم الآخر فيكون معطوفاً على الأول بواو العطف.

(٦١) في النسخة (ا) ل٤أ: سقطت الجملة: (قال بعضهم).

أن تلك المنفعة غير محدودة بل بقي له لموته، فتبطل، ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها منه الواقف، ويتصرف وهو في حانوت الواقف بالإجارة له أو لغيره، ولكن هذا لا يصح أن يفتى به الآن لأن فيه ضياع أموال الناس وتجرؤ(٦٢) الحكام على ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمه، وهذا كله إذا وقع من الواقف.

وأما إذا وقع من الناظر فلا يصح لأن الناظر لا يجوز له بيع الوقف لقول المصنف: "لا(٦٣) عقار وإن خرب"،(٦٤) وأيضاً لأنه إذا وقع الخلو منه يكون فيه الإجارة بدون أجرة المثل، وهو وكيل الوكيل ولا يجوز له أن يبيع إلا بالقيمة بل بأكثر منها؛ انتهى ما أبداه هذا المعترض.

[نقض الاعتراض]:

وللنقض فيه مجال:

أما قوله: "وقد ينظر فيه أن فيه سلفاً جرّ نفعاً.... الخ"، فمدفوع لأنه جعله قبل ذلك من قبل البيع حيث قال: "فكأنه- يعني الواقف- باعهم تلك الحصة بما دفعوه له.... الخ"؛ فالدراهم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة، وإن كانت هي المقصودة من العين، فهو عقد معاوضة وليس سلفاً حتى يوصف بكونه جرّ نفعاً، فأنت تراه قد ناقض نفسه بنفسه حيث جعله أولاً من قبيل البيع، وثانياً من قبل السلف.

---

(٦٢) في النسخة (ا) ل٤أ، والنسخة (ب) ل٤ب، والنسخة (ج) ص٥: (تجري).

(٦٣) في النسخة (ب) ل٤ب: سقطت كلمة : (لا).

(٦٤) يريد قول خليل في مختصره كما في شرحه المسمى مواهب الجليل للحطاب ٦٦٢/٧.

وقوله: "ولا يعول على العـــــرف ؛ لأنـــه مبني على فاسد..... الخ"، ساقـــط ؛ لأن العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمـــل به، وقد جعلوه كالشرط؛ [٦٥] قال القـــرافي[٦٦] في قواعده،[٦٧] وابـــن [رشـــــيد][٦٨]، [٦٩]

---

(٦٥) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريشي ص٣٩٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩

(٦٦) الـــشيخ هو الإمام العلامة المحقق المدقق أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بشهاب الدين القرافي المصري انتهت إليه الرئاسة في الفقه المالكي في عصره، وبرع أيضاً في الأصول والعلوم العقلية، من شيوخه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي وكان أبرزهم لأنه أخذ كـــثيراً مـــن علومه، من مؤلفاته كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب الفروق في القـــواعد الفقهية سمّاه (أنوار البروق في أنواء الفروق) لم يسبق إلى مثله، وغير ذلك، وتوفي عام أربع وثمـــانين وســـتمائة (٦٨٤هـــ) كما في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١– ٢٣٩. وانظـــر شـــجرة الـــنور الزكية لمخلوف ١٨٨/١، ١٨٩ ودرة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي ص٨، ٩ والدليل الشافي على المنهـــــل الصافي لابن تغري بردى ١/ ٣٩.

(٦٧) أنـــوار الـــبروق في أنواء الفروق ١٧٦/١ في الفرق الثامن والعشرين: بين العُرف القولي... والعرف الفعلـــي، المـــسألة الثالـــثة، ونصه (إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها– إذا بطلت ...ثم قال: وهو تحقيق مجمع به العلماء لا خلاف فيه ...).

(٦٨) في جميع النسخ: (ابن رشد)، انظر: (أ) ل٣ب، و (ب) ل٤ب، و (ج) ص٦ وقد ضللتني هذه الكلمة فـــرحت أبحث في ترجمة ابن رشد الجد وفي ترجمة حفيده فلم أجد من ذكر لهما أو لأحدهما رحلة حتى رأيت أن الصواب: (ابن رشيد)– مصغراً– كما في كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص٦٧.

(٦٩) هـــو الإمـــام العلامـــة الحافظ الرحالة شيخ المحدثين وكبير مشيخة المغرب وسيد أهله الفقيه الأديب الخطـــيب أبو عبد الله محب الدين محمد بن عمر بن محمد بن رشـــيد الفهري السبتي المغربي المعروف بـــابن رشيد– مصغراً– ،جده الأعلى، أخذ بسبـــــتة عن ابن أبي الربيع القراءات وكتاب سيبويه، وعـــن ابـــن الخضار حرز الأماني قراءة عليه، وعن عبد العزيز الغافقي صحيح البخاري سماعاً، وتفقه =

في رحلـــته،[٧٠] وغيرهما من الشــــيوخ: إن الأحكام تجري مع العرف

=

بعلمـــاء فاس؛ وفي سنة ٦٨٣هـــ بدأ رحلته إلى الحجاز فأخذ ببجاية عن الكحيلا، وبتونس عن ابن زيـــتون وابن الغماز وغيرهما، وبالإسكندرية عن محمد بن عبد لخالق بن طرحان، وبالقاهرة عن عبد العظـــيم المـــنذري وغيره، وبدمشق عن عز الدين الحراني، وبالحرم المكي عن عبد الصمد بن عساكر الدمـــشقي، وبعد عودته من الحجاز إلى سبتة التحق بغرناطة سنة ٦٩٢هـــ فولي بها الصلاة والخطابة وولي قـــضاء الأنكحة وتصدر فيها التدريس إلى أن اغتيل صديقه الوزير أبو عبد الله بن الحكيم سنة ٧٠٨هـــــ فعـــاد إلى المغـــرب واستقر بمراكش وولي إمامة وخطبة الجامع العتيق واشتغل بالتدريس والتحقيق، ثم التحق بالسلطان بفاس وصار في عداد خواصه إلى أن توفي عام واحد وعشرين وسبعمائة (٧٢١هـــ) من تأليفه السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن، وترجمان التراجم على أبواب البخاري، ولإيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب، والرحلة الحجازية، وغير ذلك...؛ انظر شجرة النور الزكية ٢١٦/١ وغاية النهاية لابن الجزري ٢١٩/٢ وأزهار الرياض ٣٤٧/٢ والدرر الكامنة لابن حجر ٢٤٩/٤– ٢٣١ وطبقات المفسرين للداودي ٢١٩/٢ والدليل الشافي لابن تغرى بردى ٦٦٩/٢ والرسالة المستطرفة للكتاني ص١٣٤ ودرة الحجال ٩٦/٢– ١٠٠ وشذرات الذهب ٥٦/٦.

(٧٠) هـــذه الـــرحلة قائمة على التعريف بأشياخ البلاد والأقطار، خاصة بالأسانيد والإجازات والمرويات والتقيـــيدات والمـــسائل بحيث تعتبر فريدة في بابـــها ومتميزة على غيرها، ويقال لها الرحلة الحجازية المعروفة بـــ: (ملءُ العيبة بما جمع في طول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين الشريفين مكة وطيبة)، وتسمى أيضاً برنامجه كما نبه على ذلك تلميذه عبد المهيمن الحضرمي، وتقع في ٧ أجزاء مفقود منها: ١و٤، كمـــا جـــاء في قسم الدراسة من تحقيق (السنن الأبين) تأليف الشيخ مفتي الجمهورية التونسية محمد الحبيب بن الخوجة ص٥٨، وقد حققها وصدر منها بعض الأجزاء كما في تحقيق درة الغواص في محاضـــرة الخـــواص لابن فرحون تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والدكتور عثمان بطيخ ص١٤. وانظر تحقيق كتاب برنامج ابن جابر الوادآشي للدكتور محمد الحبيب الهيلة ص٣٢ والأجزاء الخمسة موجودة بمكتبة الاسكوريال بالأرقام ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٧٣٩/، ١٦٨٠، ذكرها في هامش (٢).

والعادة،[٧١] كما سيأتي.

قال شيخنا الأجهوري[٧٢] رحمه الله في باب اليمين في قول المصنّف: "إن أعتيد بالحلف به"[٧٣] ما نصه: ويجب النظر والعلم بالعادة التي تجددت،[٧٤] وهكذا يقال في سائر ما مستنده ومبناه العادة كما ذكر القرافي؛ وزاد: إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع،[٧٥] وأقره على قوله بالعمل بالعادة في

---

(٧١) هذه القاعدة ذكرها ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص٦٧ مع تقديمها على القائلين بها في سياق الكلام، وهي من أدلة الفقه حيث قال الفقهاء (إن العادة محكمة أي معمول بها شرعاً لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً عليه قال: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن...) وهو حسن الإسناد كما سيأتي تخريجه إن شاء الله. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٩ ولابن نجيم ص٩٣ وشرح الكوكب المنير في الأصول لابن النجار ٤٤٨/٤ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٨.

(٧٢) سبقت ترجمته .

(٧٣) مختصر خليل مع شرح الأُبّي ٢٢٩/١ ولفظه: (إن اعتيد حَلِفٌ به).

(٧٤) في النسخة (ا) ل٤ب: (تجدّت) بإسقاط الدال الثانية، والصواب إثباتها، من تجدّد يتجدّد تجدّدا.

(٧٥) قلت وأما كلام الإمام شهاب الدين القرافي المشار إليه فهو مسطر في كتابه: (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) حيث قال في ص١١١ ردّاً على سؤال وجّه إليه بهذا الصدد: (إن أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... ونقله ابن فرحون في تبصرة الحكام مع فتاوى عليش ٦٦/٢ لكن بلفظ: (إن جَرْي هذه الأحكام التي مدركها العوائد ..). وقال القرافي في كتاب الفروق١/ ١٧٦: (لأن الأحكام المرتبة على العوائد تدور عليها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أو لا... ونقله ابن فرحون في التبصرة ٦٤/٢، ٦٥.

ذلك حُـذاق المذهـب من المتأخـرين كابن عبد السلام،(٧٦) وابن فرحـون(٧٧)

---

(٧٦) الإمـام العلامـة الفقيه الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنـستيري التونـسي قاضـي الجماعة بـها فريد وقته في بلده المتفنن في الأصول والعربية والكلام والبيان، فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالم بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، أخذ عن أبي العباس البطرني والمعمر أبي محمد بن هارون وجماعة من الشيوخ الجلّة، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظرائه، لـه تقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً وضع عليه القبول وهو أحسن شروحه كما قال ابن فـرحون، وقـال خالد البلوي في ترجمته له في رحلته أخذت عنه شرحه لابن الحاجب، ويسمى هذا الـشرح (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب) وله ديوان فتاوى وغير ذلك، ولي قضاء الجماعـة بتونس سنة ٧٣٤هـ واستمر عليه إلى أن توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ) وقيل خمسين وسبعمائة (٧٥٠هـ). انظر الديبـاج ٣٢٩/٢، ٣٣٠ ونيل الابتهاج ص٢٤٢ ودرة الحجـال ١٣٣/٣ وتاريخ قضاة الأندلس ص١٦١- ١٦٣ وشجرة النور ٢١٠/١ ووفيات ابن قنفذ ص٣٤٥.

(٧٧) هـو الـشيخ الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمـري المدني، ولد بالمدينة عام تسعة وعشرين وسبعمائة (٧٢٩هـ) على الراجح، تفقه بعمّه أبي محمـد عـبد الله بن فرحون الذي انتهت إليه الرئاسة بالمدينة ومحمد بن عرفة وابنه محمد بن محمد بن عرفة وغيرهم، وسمع الحديث من أبيه وعمه وأبي عبد الله محمد بن جمال الدين المطري والزبير بن علي الأسـواني وغيرهم، وكان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق جامعاً للفضائل وحيد عصره، عالماً بالفقـه والـنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، عالماً بالرجال وطبقاتـهم مشاركاً في الأسـانيد، رحل إلى مصر والقدس ودمشق، وتولى قضاء المدينة عام ثلاثة وتسعين وسَبْعمائة (٩٧٣ هـ) إلى أن توفي بـها عام تسعة وتسعين وسبعمائة (٧٩٩هـ) رحمة الله عليه، ألفّ الديباج المذهب في معـرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وتسهيل المهمات شـرح جامع الأمهات لابن الحاجب. انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبتكتي ص٣٠- ٣٢ ودرة الحجـال ١٨٢/١، ١٨٣ وشـجرة النور الزكية ٢٢٢/١ والدرر الكامنة لابن حجر ٤٨/٢ وشذارت الذهب ٣٥٧/٦.

في التبصرة، [٧٨] والشيخ خليل[٧٩] في توضيحه[٨٠] في غير موضوع، وغيرهم، انتهى.

وظاهر هذه النصوص أن العرف والعادة مقدمان في العمل على النص.

على أنّا لا نسلم بناءه على فاسد، بل على تعارف أرباب الأوقاف حين يريدون بناء محل للوقف، فيأتي لهم من يدفع لهم دراهم إلى آخر ما ذكر هو، أو على تعارف النظار،

---

(٧٨) تبصرة الحكام مع فتاوى عليش ٥٧/٢ وما بعدها

(٧٩) هو الإمام العلامة الأستاذ المحقق والفقيه المدقق أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق المعروف بالجندي المصري حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر، سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية، وتخرج به جماعة منهم القاضي ناصر الدين الإسحاقي الذي صاحبه، ثم درس بالشيخونية أكبر مدرسة بمصر وأفتى وأفاد، ألفّ شرح ألفية ابن مالك، وشرح جامع الأمهات لابن الحاجب سمّاه التوضيح عكف الناس على تحصيله، ومختصر بناه على المشهور من المذهب أجاد فيه وأفاد، أكبّ الناس على فهمه وحفظه حتى صار هو المعتمد في بلاد المغرب . قال ابن حجر وهو مختصر مفيد، واختلف في وفاته فقيل ٧٤٤هـ وقيل ٧٦٩هـ وقيل ٧٧٦هـ. انظر الديباج ٢٥٧/١، ٢٥٨ والدرر الكامنة لابن حجر ٨٦/١ ونيل الابتهاج ١١٢/١– ١١٥ وشجرة النور الزكية ٢٢٣/١ ودرة الحجال ٢٥٧/١، ٢٥٨. لكن رجح أحمد بابا التنبكتي وفاته سنة (٧٧٦هـ) بناء على ما ذكره ابن مرزوق عن ناصر الدين الإسحاقي تلميذ خليل وصاحبه، وعلى ما ذكره ابن غازي وغيره كما في نيل الابتهاج، وهو اختيار ابن القاضي المكناسي في الدرة ومخلوف في شجرة النور.

(٨٠) كتاب التوضيح هذا هو شرح لجامع الأمهات (المسمى المختصر الفقهي) لابن الحاجب... وهو احد الشروح الثلاثة التي اعتمد عليها ابن فرحون في شرحه لمختصر ابن الحاجب المسمى (تسهيل الأمهات في شرح جامع الأمهات) والشرح الثاني هو الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب تأليف ابن راشد القفصي المتوفى (٧٣٦هـ) والشرح الثالث هو تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب تأليف محمد بن عبد السلام المتوفى (٧٤٩هـ) كما في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص٣٩، ٤٠، ٤٥.

وهذا لا محظور فيه، ولعله بناه على زعمه أنه سلف جرّ نفعاً، وقد علمت ببطلانه.

وقوله: فكأنه فيه جهل آخر...الخ، أنت خبير بأنه تقدم أنه جعل الدراهم المدفوعة في مقابلـــة عـــين حيث قال: "فكأنه باعهم تلك الحصة...الخ، وتلك الحصة وإن لم تكن حاضـــرة حـــال العقد بأن كانت غائبة فالعقد صحيح، إذ بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا، وله الخيار إذا رآه، لا في مقابلة منفعة حتى يبني عليها كونـــها غير محدودة.

وإذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسألة عنده، فلا يبطل استحقاقه لها لموته، بل تنقل لوارثه، فقوله فتبطل فيه نظر.

وقوله: ويدفع الناظر لـــه دراهمه مبني على البطلان الذي ذكره، المبني على فرض المسألة في المنفعة لا العين، وقد عملت ما فيه.

وقوله: "وأما إن وقع من الناظر فلا يصـــــح"، مردود أيضـــاً لأنه- كما ذكر- وكـــــيل عن الواقـــف، فله أن يفعل في الوقف كلما جاز للواقف أن يفعله ويرضاه أن لـــو كـــــــان حـــيّا ورآه، لأنـــه قـــد يُراعى قصد المحـــبّس في بعض الأمـــور دون لفظـــــه،[٨١] كمـــا يـــؤخذ مـــن كلام القابسي[٨٢] في جواب سؤال رفع لـــه، ونقله

---

(٨١) قوله: "لأنه قد يراعي ... دون لفظه" من كلام الحطاب كما في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، باب الوقف ٣٦/٧.

(٨٢) هو الإمام العلامة المحقق المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الشيخ الزاهد الورع أبو الحسن علي بن محمد بـــن خلـــف المعافري القيرواني المعروف بابن القابسي نسبة إلى قابس بتونس، سمع من شيوخ كثيرين بـــالقيروان مـــنهم الأبـــياني والدباغ والغسال والحجام والفاسي والكناني وغيرهم، كما سمع صحيح الـــبخاري على أبي زيد بمكة، وروى عنه كثيرون منهم ابن الحساري وعيسى السوسي وابن سمحان وغيرهـــم...وتفقـــه علـــيه أبو عمران الفاسي وأبو القاسم البيري وغيرهما.. له تواليف بديعة مفيدة كالمهـــذب في الفقه، وأحكام الديانة، والمعلمين والمتعلمين، وملخص الموطأ وغير ذلك، توفي رحمه الله بـــالقيران عـــام ثلاثة وأربعمائة (٤٠٣هـــ). انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦١٦/٤- ٦٢١ =

الحطـــاب[٨٣]عـــــن البرزلي،[٨٤][٨٥] وبنى عليه حكماً أشار إليه بقوله: وكزيادة في

=

والديباج المذهب ١٠١/٢، ١٠٢ وشجرة النور الزكيـــــة ٩٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٠/٣- ٣٢٢ وشذرات الذهب ١٦٨/٣ ووفيات ابن قنفذ القسطيني ص٢٢٧.

(٨٣) هـــو الإمام العلامة المحقق المحدث الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الـــرعيني المغربي الأصل المكي المولد المعروف بالحطاب، كان من سادات العلماء وسراتـــهم، جامعاً لفـــنون العلم متقناً محصلاً نقاداً، تفقه على أبيه الحطاب الكبير وأحمد بن عبد الغفار ومحمد بن عراق وغيرهـــم، وروى عـــن الحفاظ كالشيخ عبد القادر النويري وابن عمه أحمد بن أبي القاسم والبرهان القلقـــشندي وغيرهم وأجازوه، وتفقه عليه عبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي وابنه يحيى الحطاب ومحمـــد الفـــلاتي وغيرهم، ألفّ تآليف حسانا أجاد فيها وأفاد كمواهب الجليل على مختصر خليل لم يؤلف مثله، استدرك فيه على خليل، وكشرح مناسك خليل وتحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلـــيه، وتفـــريح القلـــوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب جمع فيه بين تأليفي ابن حجر والـــسيوطي وزاد علـــيهما، وغير ذلك... توفي عام أربعة وخمسين وتسعمائة (٩٥٤هـــ) وقيل ثلاثة وخمـــسين وتسعمائة (٩٥٣هـــ). انظر نيل الابتهاج ص٣٣٧، ٣٣٨ ودرة الحجال ١٨٨/٢، ١٨٩ وشجرة النور الزكية ٢٧٠/١.

(٨٤) هو الإمام العلامة البارع الحافظ الفقيه المشهور أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونـــسي الشهير بالبرزلي، أحد الأئمة في المذهب المالكي صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل أجاد فيه، أخذ عن أبي عبد الله بن مرزوق وأبي الحسن البطرني وأبي عبد الله بن عرفة ولازمه أكثر من ثلاثـــين ســـنة وأجازه وأحمد بن حيدرة التوزري ولازمه عشر سنوات وغيرهم، وأخذ عن ابن ناجي والـــثعالبي والرصاع وحلولو وأجاز لابن حجر العسقلاني عند قدومه القاهرة، توفي عام اثنان أو ثلاثة أو أربعـــة وأربعـــين وثمانمائة (٢ أو ٣ أو ٨٤٤هـــ) وعمره ثلاثة ومائة عاماً. انظر نيل الابتهاج ص ٢٢٥، ٢٢٦ ودرة الحجال ٢٨٢/٣ وشجرة النور ص٢٤٥.

(٨٥) انظـــر: مـــواهب الجلـــيل للحطاب ٦٥٢/٧، ٦٥٣ ففيه قال: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعدَ كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو كتب شتى، فهل يعطى منها كتابين أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب ؟ فأجاب : إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه لأن غرض المحبّس أن لا يضيع ... الخ.

رواتـــب الطلـــبة لمّا أنـــهم أكثروا ويفضل شيء من خراجها[٨٦] بحيث لو كان المحبّس حاضـــراً لارتضاه، وكان ذلك كله برضى الناظر في الحبس النظر التام.[٨٧] انتهى نص الحطاب،[٨٨] فانظره.

وقـــولـــه: "لأن الناظـــر لا يجوز لـــه بيع الوقف"، نقول بـــهذا الموجب: بل ولا للواقـــف نفسه حيث لم يشترطه لنفسه فضلاً عن الناظر، وكأنه حمل فعل الناظر للخلو علـــى البـــيع كما فرضها في الواقف،[٨٩] والأمر بخلاف ذلك، إذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعاً، وإنما هو تصيير[٩٠] ما عاد في الوقف من المنفعة مستحقاً لمريد الخلو.

وقـــولـــه: "لأنـــه إن وقع يكون فيه الإجارة دون أجر المثل"، غير مسلم لأنه إن كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي خلو لـــه ويستأجر الأرض بأجرة مثلها قبل العمـــارة، فلـــيس فيه[٩١] الإجارة دون أجر المثل؛ وكذا لو كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف، فتكون الإجارة على حسبها.

مـــثلاً لـــو كان المحل قبل عود الدراهم عليه يُكري بعشرة وبعدها بخمسة عشر، فالإجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف، والخمسة خلو له، فليس فيه أيضاً بدون أجرة المثل.

---

(٨٦) في النـــسخة (ب) ل٥ب، والنـــسخة (ج) ص٧: (لما أنه كثروا وتفضل شيء في خراجها)، والذي في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٦/٦...(ويدخل شيء من خراجها).

(٨٧) في النسخة (ج) ص٧: "للنظر التام" والمثبت أعلاه موافق لما في مواهب الجليل ٦٥٣/٧.

(٨٨) انظر نص الحطاب الكامل في كتابه مواهب الجيل كتاب الوقف ٦٥٢/٧ ، ٦٥٣.

(٨٩) في النسخة (ج) ص٧: (الوقف) وهو تصحيف من (الواقف).

(٩٠) في النسخة (ج) ص٧: (هو يصير) وهو تصحيف.

(٩١) في النسخة (ج) ص٧: (فيها).

وقوله: "والوكيل لا يجوز أن يبيع إلا بالقيمة"، تأمّل كيف جعله من قبيل الإجارة، ثم من قبيل البيع، وإن كانت الإجارة بيع المنافع؛ لكن ليس مراد المعترض، وإنما مراده البيع الاصطلاحي بدليل مقابلة البيع، وهل هذا إلا تناقض.

ثم إن كون الوكيل لا يبيع إلا بالقيمة مسلّم في حد ذاته، ولكن ليس ثم ما يباع إذ الكلام في الوقف، وهو لا يباع، والله أعلم.

هذا، وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بأن الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف جرى به، سيما وفتواه مخرّجة على النصوص، وقد أجمع على العمل بها، واشتهرت في المشارق والمغارب، وانحطّ الأمر على المصير إليها وتلقيها بالقبول، وهو إن لم يستند فيها إلى نص صريح، لكل العمل عليها؛ وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سيأتي بيانه.

ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به، لأنه يجوز للمفتى إذا لم يجد نصاً في النازلة- تخريجها على النصوص[٩٢] بالشروط الآتية كما صرّح به الشهاب القرافي.

وقد سُئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة والفوائد الغريبة الفريدة نور الملة والدين[٩٣] علي الأجهوري رحمه الله في جواب المفتي إذا لم يكن له مستند[٩٤] ولا مرجع فيما أفتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسألة صحة الخلوات وجوازها: هل يكون من أحد الأدلة الشرعية حتى إنه يجوز للمفتي المالكي أن يفتي بقوله ويتخذه حجة

(٩٢) في النسخة (ب) ل٦ النسخة (ج) ص ٨ : على المنصوص، والمثبت موافق لما في فتاوى عليش ٢٥٠/٢.

(٩٣) في النسخة (ج) ص٨: تكرار (شيخنا خاتمة المحققين) وقد سبقت ترجمته.

(٩٤) في النسخة (ج) ص٨: (مسند) وهو تصحيف.

ودليلاً على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من أئمة مذهبه المتقدمين أم لا. انتهى.

فأجاب رحمه الله بما لفظه: قال الشيخ شهاب الدين القرافي: يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في النازلة أن يخرجها على النصوص[٩٥] إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، ونص أيضاً على أنه يجوز لمن حفظ روايات المذهب مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وموانعه وشروطه، أن يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها.[٩٦]

والشيخ الإمام شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي يسوغ لمن تلبّس بها جواز الإفتاء[٩٧] فيما لم يكن فيه نص بالمخرّج على النصوص على ما بلغنا من ثقات[٩٨] الشيوخ واشتهر ذلك اشتهاراً لا خفاء فيه.

وقد أطبق من وجد بعده من العلماء فيما أعلم على متابعته فيما يفتي به مما لا يوجد فيه نص في المذهب وإن لم يظهر لهم المدرك، بل ربما كان مشكلاً عندهم، كمسألة الخلو هذه التي بناها على العرف، فإن كثيراً منهم استشكلها، وهي في الحقيقة مشكلة، ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة به واعتقاد[٩٩] اطلاعه على ما لم يطّلعوا عليه، وأنه لا يقدم على

(٩٥) في النسخة (ج) ص٨: (المنصوص) وما أثبتناه موافق لما جاء في فتاوى عليش ٢/٢٥٠.

(٩٦) فتاوى عليش ٢/٢٥٠ من قول المصنف: (هذا وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني...) بتصرف، غير أنه لم يعز هذا الكلام إلى شهاب الدين القرافي، موهماً بذلك أنه كلام الأجهوري.

(٩٧) في النسخة (أ) ل٦أ: (جواز الافتى)، وفي النسخة (ج) ص٨: (الإفتاء) دون ذكر: (جواز).

(٩٨) في النسخة (أ) ل٦أ، والنسخة (ب) ل٦ب: (ثقاة) والصواب: (ثقات) لأنه جمع ثقة كعدة عدات وعظة عظات كما في المصباح المنير ٢/٦٤٧.

(٩٩) في النسخة (ب) ل٧أ: كلمة (اعتقاد) غير مقروءة لأنه أصابها بلل.

ذلـــك من غير شيء يعتمد عليه، وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه، وهو أخوه الشيخ محمد اللقاني،(١٠٠)، (١٠١) وكأن لسان حالهم يقول:

وإذا لم ترَ الهلال فسلم * * * لأناس رأوه بالأبصار

وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعوّل عليهم في المذهب كالإمام ابن عرفة(١٠٢)

---

(١٠٠) هـــو الإمام العلامة المحقق الفقيه محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن شمس الدين اللقاني المصري كـــان هو وأخوه ناصر الدين من العلماء الأجلاء العاملين اللذين عليهما مدار المذهب المالكي بمصر، وهو أكبر سناً وأكثر فقهاً، وأخوه أكثر تحريراً وتحقيقاً في العلوم العقلية، أخذ الفقه عن البرهان اللقاني والـــسنهوري ولازمهمـــا وأخذ الأصول والعربية عن الجوجري، وأخذ عن الأعلام المنطق والفرائض والحساب وغيرها...، وأخذ عن زروق وانتفع بعلمه وعمله، ولم يخلف بعده مثله وعم نفعه في الفتوى وعكـــف علـــيه الناس وتزاحموا عليه، وانفرد بإقراء مختصر الشيخ خليل ، وتفقه عليه شيوخنا، وله تحريرات بديعة من الطرر عليه... ذكر ذلك البدر القرافي، وتوفي عام خمسة وثلاثين وتسعمائة (٩٣٥ هـــ). انظر نيل الابتهاج ص٣٣٥ والضوء اللامع للسخاوي ٢٢٧/٧ وشجرة النور الزكية ٢٧١/١ ودرة الحجال ١٥٢/٢.

(١٠١) فتاوى عليش ٢٥٠/٢ بتصرف.

(١٠٢) هـــو الإمام العلامة المحقق شيخ الإسلام بالمغرب المقرئ الأصولي الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمـــد بن عرفة الورغمي التونسي، سمع من ابن جابر الوادي آشي الصحيحـــين وأجازه، وابن عبد السلام وتفقه عليه، وابن سلامة، وغيرهم... وتفقه بابن هارون والزبيدي والآبلي وغيرهم، وأخذ عنه الأبي والبرزلي وابن ناجي وابن علوان والشمس بن عمار وابن ظهيرة المكي وأحمد بن قنفذ الشهير بابن الخطيب القسنطيني وغيرهم... واشتغل ومهر في الفنون وأتقن المعقول حتى صار المرجع في الفنون إليه بالمغرب معظماً عند السلطان، وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى، من تأليفه الحسان: تقييده الكبير علـــى المـــذهب في نحـــو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجمع في غيره ويسمى المبسوط، أقبل الناس على تحـــصيله شرقاً وغرباً، والمختصر الفقهي لم يسبق إليه، وكلام في التفسير في مجلدين كثير الفوائد وغير ذلك... وتولى إمامة وخطبة جامع الزيتونة لنحو خمسين سنة، توفي رحمه الله بتونس عام ثلاث وثمانمائة (٨٠٣هـــ). انظر الديباج المذهب ٣٣١/٢– ٣٣٣ ونيل الابتهاج ص٢٧٤– ٢٧٩ ووفيات ابن =

والبرزلي[١٠٣]وابن ناجي[١٠٤] وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وإن لم يتبين لهم مدرك كما تقدم.

فهذا ونحوه يفيد أنه يجوز للمفتي أن يفتي بما خرّجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه أهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين،[١٠٥] هذا و[١٠٦]إن لم يعرف المدرك حيث لا يخالف النص.[١٠٧]

ومما يستأنس به قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)).[١٠٨]، [١٠٩] انتهى جواب شيخنا وسيأتي لـه بقية.

=

قنفذ ص٣٧٩، ٣٨٠ وشجرة النور الزكية ٢٢٧/١ والضوء اللامع ٢٤٠/٩ وشذرات الذهب ٣٨/٧ ودرة الحجال ٢٨٠/٢- ٢٨٣.

(١٠٣) سبقت ترجمته .

(١٠٤) هو الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي أبو القاسم وأبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الشهير بابن ناجي القيرواني، أخذ بالقيروان عن الشبيبي وغيره، وعن ابن عرفة وكثير من أصحابه كأبي مهدي الغبريني والأبي والبرزلي وغيرهم وأخذ عنه حلولو وغيره، ولي قضاء باجة والقيروان وكان معه تفقه عظيم وقيام تام على المدونة واستحضار للفرع، له شرح الرسالة حسن مفيد، والمهذب، وشرح المدونة الشتوي في أربعة أسفار والصيفي في سفرين، توفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة (٨٣٨هـ) كما في نيل الابتهاج ص٢٢٣. وانظر درة الحجال ٢٨٢/٣ وشجرة النور ٢٤٤/١، ٢٤٥.

(١٠٥) أي اللقاني وقد سبقت ترجمته.

(١٠٦) في النسخة (ج) ص٩: سقط حرف الواو.

(١٠٧) فتاوى عليش ٢٥٠/٢ بتصرف.

(١٠٨) فتاوى عليش ٢٥٠/٢ لكنه ذكر الحديث بلفظ: (ما رآه المؤمنون ....) ولم يذكر ما بعده من كلام بدر الدين القرافي إلى كلام المصنف، والمسألة الواقعة ص ٣٦-٤٠من الرسالة.

(١٠٩) لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

=

=

قـــال الحـــافظ العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده، كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ وللسيوطيص٩٩.

وقـــال الإمـــام بـــدر الدين الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٢٣: لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: وهذا ليس من كلام النبي ، لكنه ثابت عن ابن مسعود موقوفاً عليه كما في كتابه الفروسية ص ٢٩٨.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: ولاشك أنه لا يوجد ألبتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود – أي من كلامه– كما في الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٩/٦.

قلـــت: أمـــا من قال بأنه لا يوجد في كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف، أو قال لم يرد مرفوعاً، فقد أبعد النجعة، لأنه ورد مرفوعاً من طريقين ضعيفين جداً، وقد تنسب الأولى إلى الوضع.

١– مـــن حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً عند الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦٥/٤ وابن الجوزي في العلل المتناهـــية في الأحاديث الواقعية ٢٨٠/١ وفي سنده أبو داود النخعي سليمان بن عمر وكذبه شريك وأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم حتى أوصل عدهم ابن حجر فوق الثلاثين كما في لسان الميزان ٣ /٩٧– ٩٩، وذكـــر فيه عن البخاري قوله أيضاً إنه متروك، قلت وبـــهذا قال النسائي والدارقطني كما في كتابيهما في الضعفاء والمتركين الأول من ١٢٠، والثاني ص٢٢٩، وفي إسناده أيضاً أبان بن أبي عياش وهو متروك كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٨٧، ونقل العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٨٨ قول الحافظ ابن عبد الهادي: إسناده ساقط.

٢– مـــن حـــديث الحـــارث بـــن مـــرة الجهني ﷺ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً أيضاً بلفظ: (ما رآه المـــسلمون...) كما في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير ص٤٥٦، حـــيث قال: رواه سيف في وفاة النبي ﷺ بسنده إلى الحارث عن ابن مسعود بإسناد غريب جداً، قلت يـــريد أنه ضعيف جداً. وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٧٥/٢ في ترجمة الحارث وقال ذكره سيف في الفتوح ...قلت سنده منقطع وفيه مجهولان.

وقد ثبت موقوفاً من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ من طرق:

١– الطـــريق الأولى عن المسعودي: أخرجـــــها أبو داود الطيالسي في مسنده ح(٢٤٣) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣٧٥/١ والبيهقي في الاعتقاد ص٣٢٢ كلهم من طريق المسعودي عن عاصم عن

=

=

أبي وائــل عن عبد الله قال: (إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته وانتخبه بعلمــه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختارله أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح).

وفي إســناده المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو صدوق اختلط قبل موته من (٧) توفى ١٦٠ أو ١٦٥هـ كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٤٤ وأبو داو الطيالسي ممن روى عــنه بعد الاختلاط وشيخ المسعودي عاصم بن يــهدلة ممن كان يغلط ويخطئ في الرواية عنهم كما في الكواكب النيرات لابن الكيال ص٢٨، ٢٩٦.

وتابع أبا داو الطيالسي عاصم بن علي عند الطبراني في الكبير ح(٨٥٨٣) والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١٦٦/١، ١٦٧ كما تابعه أبو النضر (وهو هاشم بن القاسم) عند البغــوي في شرح السنة ح(١٠٥) وكلاهما روى عن المسعودي بعد الاختلاط.

كما في الكواكب النيرات لابن الكيال ص٢٨٧، ٢٨٨، وتابعه أيضاً بقية نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي بــه كما في شرح السنة للبغوي ٢١٥/١، وبقية هو ابن الوليد (الحمصي كما في التهذيب لابن حجر ٤٧٤/١) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من (٨) توفى ١٩٧هـ وله ٨٧ عاماً كما في التقريب لابن حجر ص١٢٦ وقد صرّح بالسماع فسلم من التدليس، لكن قال ابن المديني هو صالح فيما روى عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً، وقال ابن عدي إذا روى عن أهل الشام فهــو ثبت وإذا روى غيرهم خلط، والمسعودي كوفي من أهل العراق فتكون طريق المسعودي ضعيفة من كل هذه الوجوه.

والــصحيح طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود كما سيأتي، قال البيهقي في المــدخل: وروايــة ابــن عياش أشبه كما في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي ص٢٣٥، والله تعالى أعلم.

٢- الطــريق الثانية عن الأعمش: أخرجها الطبراني في الكــبير ح(٨٥٩٣) من طريق عبد السلام بن حــرب عــن الأعمش عن أبي وائــل عن عبد الله بن مسعود بنحوه... وعبد السلام هذا كوفي ثقة حافظ له مناكير كما في التقريب ص٣٥٥ .

وقــد خالفه أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: (ما رآه المؤمنون حسناً...الخ) رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ١٦٧/١، وأبو معاوية هذا هو محمد بن خــازم (بمعجمتين) الضرير الكوفي ثقة من (٩) وهــو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في التقريب

=

=

ص٤٧٥ والراوي عن يحيى بن يحيى النيسابوري كما في تهذيب الكمال ٣٣/٢٢ وهو ثقة ثبت إمام من (١٠)كما في التقريب ص٥٩٨، كما خالفه أيضاً عمار بن زريق عن لأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله: (ما رآه المؤمنون حسناً ...) رواه البيهقي في المدخل كما في نصب الراية للزيعلي ١٣٥/٤، وعمار بن زريق أبو الأخوص الكوفي لا بأس به من (٨)، والأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي فقيه حافظ يدلس، ومالك بن الحارث هو السلمي الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد كما في تهذيب الكمال للمزي ١٢٩/٢٧، ١٣٠ هو كوفي ثقة من (٤)، وعبد الرحمن بن يزيد هو بن قيس النخعي الكوفي الراوي عن عبد الله بن مسعود وممن روى عنه مالك بن الحارث كما في تهذيب الكمال ١٢/١٨، ١٣ وهو ثقة من كبار (٣) كما في التقريب ص٤٠٧، ٥١٦، ٣٥٣. والراوي عن عمار بن زريق هو أبو الجوّاب – بتشديد الواو– واسمه أحوص بن جوّاب الضبّي الكوفي صدوق ربما وهم من (٩) كما في التقريب ص٩٦.

فطريق أبي معاوية الضرير الثقة الذي هو أحفظ الناس لحديث الأعمش، مقرونة بطريق عمار بن زريق الصدوق، أقوى من طريق عبد السلام بن حرب لأنه وإن كان ثقة حافظاً إلا أن له مناكير، فتكون روايته عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رواية منكرة في مقابل رواية أبي معاوية الضرير الصحيحة المقرونة برواية عمار بن زريق الحسنة، كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، والله تعالى أعلم.

٣- الطريق الثالثة عن أبي بكر بن عياش: أخرجها أحمد في المسند ٣٧٩/١ من زوائد ابنه عبد الله عنه عن أبي بكر بن عيَّاش عن عاصم بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء). وأخرجها بنحوه البزار كما في كشف الأستار ح(١٣٠) والطبراني في الكبير ح(٨٥٨٢) دون الجملة الأخيرة.

كما أخرجها أحمد في كتاب فضائل الصحابة ح(٥٤١) عن العباس عن الحسن بن يزيد عن أبي بكر بن عياش بنحوه دون ذكر الجملة الأولى وبزيادة في أخره وهي: (وقد رأى أصحاب النبي ﷺ جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر)، وأخرجها الحاكم في المستدرك ٧٨/٣ من طريق أحمد بن حنبل مقرون بأحمد بن منيع عن أبي بكر بن عياش مقتصراً على الجملة الأخيرة التي في كتاب فضائل الصحابة وحججه.

وقد أنكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ على من عزا الرواية الأولى لمسند أحمد، بل قال هي في كتاب السنة لأحمد، وتابعه على ذلك العجلوني في كشف الخفاء ١٨٨/٢ وهو في المسند كما سبق ذكره، وقد أغفلا أيضاً رواية أحمد الثانية في كتاب فضائل الصحابة، وإسناد الروايتين من طريق أبي بكر بن عياش فيه عاصم هو ابن بهدلة الراوي عن زريق بن حبيش كما في تهذيب الكمال

=

وقد قال شيخ شيوخنا[١١٠] القرافي[١١١]: إن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب،[١١٢] وأبي الوليد بن رشد،[١١٣]

=

للمزي ٩/٣٣٥، ٣٣٦ وهو صدوق لــه أوهام من (٦) كما ي التقريب ص٢٨٥. وأما أبو بكر بن عياش فثقة عابد اختلط بأخره وكتابه صحيح، وزريق بن حبيش ثقة جليل مخضرم كما في التقريب ص ٦٢٤، ٢١٥. وقد صححه الحاكم، وجوَّده إلى كثير كما في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص٤٤٥، وحسنّه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٧/٢ والشيخاوي في المقاصد والعجلوني في الكشف، وقال ابن اليم في الفروسية ص٦٠ هو ثابت عن ابن مسعود قوله.

قلت هو حسن في الشواهد والطرق الحكمية ص٨١ والمتابعات من أجل عاصم لما له من الأوهام لكن تابعه مالك بن الحارث السلمي الثقة مقتصراً عل الجملة الأخيرة بلفظ: (ما رآه المؤمنون حسناً...) كما سبق، فتكون هذه الجملة الأخيرة حسنة بمجموع الطريقين موقوفة على عبد الله بن مسعود لا مرفوعة إلى النبي ﷺ كما وهم المصنف وغيره، والله أعلم.

(١١٠) في النسخة (أ) ل٦ب: (وقد قال شيخنا).

(١١١) هو بدر الدين، سبقت ترجمته في بداية المقدمة.

(١١٢) العلامة العلم الثبت الفقيه الجليل العامل الورع الشيخ أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محس القرطبي كبير المفتين بها، وشيخ أهل الشورى في زمانه، روى عن أبي بكر عبد الرحمن التجيبي وأبي القاسم بن غيث وأبي المطرف القنازعي والقاضي نونس بن عبد الله وغيرهم، وتفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، وكان بصيراً بالحديث وطرقه، عالماً بالوثائق وعللها مدققاً لمعانيها لا يجارى فيها، وكانت له اختيارات من أقاويل العلماء، توفى رحمه الله عام اثنين وستين وأربعمائة (٤٦٢هـ) كما في الصلة لابن بشكوال ٥٤٤/٢- ٥٤٦ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٨١٠/٤- ٨١٣ والديباج المذهب ٢٤١/٢، ٢٤٢وشجرة النور ١١٩/١.

(١١٣) هو العلامة الفقيه الأصولي الفرضي قاضي الجماعة بقرطبة وإمام جامعها أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، كان زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، وإليه المفزع من المشكلات؛ تفقه بأبي جعفر بن رزق واعتمد عليه وبنظرائه من فقهاء بلده، وسمع من أبي علي الجياني العساني وأبي عبد الله بن فرج وأبي مروان بن سراج وابن أبي العافية الجوهري وأجاز له أبو العباس العذري، وتفقه به القاضي عياض

=

وأبي الأصبغ ابن سهل،(١١٤) والقاضي أبي بكر بن زرب،(١١٥)

=

وابن بشكوال وغيرهما، وكانت إليه الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، من تصانيفه الحسان كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار وغيرها... توفى رحمه الله بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠هـ) كما في الصلة ٥٧٦/٢، ٥٧٧ وبغية الملتمس ص٥١ وتاريخ قضاة الأندلس ص٩٨، ٩٩ والديباج المذهب ٢٤٨/٢- ٢٥٠ ووفيات ابن قنفذ ص٢٧٠ وشجرة النور ١٢٩/١.

(١١٤) العلامة العالم الكبير والفقيه الجليل الشيخ القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل لن عبد الله الأسدي أصله من جيان، سكن قرطبة وتفقه فيها بابن عتاب ولازمه وبابن القطان وغيرهما، وروى عن مكي بن أبي طالب وابن شماخ وابن عامر الحافظ، وسمع بجيان من هشام بن سوّار وبغرناطة من يحي بن زكريا القليعي، وبطليطلة من القاضي أسد وابن رافع وأسنّه وأجازه أبو عمر بن عبد البر، ودخل سبتة فرأس بها وأخذ عن جماعة من فقهائها منهم قاضي الجماعة أبو محمد بن منصور والقاضي أبو إسحاق إبراهيم البصري وغيرهما، وولي الشورى بقرطبة والقضاء بغرناطة وغيرها، وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام عوّل الحكام على كتابه الإعلام بنوازل الأحكام، توفى رحمه الله بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة (٤٨٦هـ). انظر الصلة ٤٣٨/٢ وبغية الملتمس ص٤٠٣ وتاريخ قضاة الأندلس ص٩٦، ٩٧ والديباج ٧٠/٢- ٧٢ وشجرة النور ١٢٢/١.

(١١٥) هو الشيخ الجليل الفقيه النبيل القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زر، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي يعلم وطبقتهما، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم وغيرهما حتى صار أحفظ أهل زمانه مذهب مالك، روى عنه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حويبل وغيرهما، ألفّ كتاب الخصال في الفقه مشهور عل مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، وله صحيفة درس فيها على محمد بن ميسرة قرئت عليه مرات، توفى رحمه الله سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١هـ). انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٩٤/٢، ٩٥ وبغية الملتمس ص١٤٦، ١٤٧ وجذوة المقتبس للحميدي ص١٠٠ والديباج ٢٣٠/٢، ٢٣١ وشجرة النور ١٠٠/١ وتاريخ قضاة الأندلس ص٧٧- ٧٩ وترتيب المدارك ٦٣/٤- ٦٣٣.

والقـــــاضي أبي بكـــر بن العربي،[١١٦] ونظائرهم،[١١٧] اختيارات وتصحيحات لبعض الـــروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا بما اقتــضت المــصلحة، وجـــرى به العرف، والأحكام تجري معه العرف والعادة كما قاله القرافي[١١٨] في قواعده، وابن رشيد[١١٩] في رحلته وغيرهما من الشيوخ،[١٢٠] انتهى.

وبقية الجواب الموعود بـــها نصه هذا:

وقـــد قـــال شـــيخ شيوخنا بدر الدين القرافي[١٢١] رحمه الله تعالى: لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو هذه فيما أعلم، وقد قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث الناس

---

(١١٦) هـــو الإمام العلامة الأصولي الفقيه الحافظ المحدّث القاضي المشهور العالم المتقن الأديب الشاعر أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الاشبيلي، رحل إلى المشرق مع أبـــيه وعمـــره ١٧ عاماً، فروى عن أبي الحسن الصـــيرفي والشريف أبي الفوارس الزيني وأبي محمد الأكفـــاني وأبي عبد الله الطبري المكي وغيرهم، وتفقه بأبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وأبي بكر الطرطوشـــي وغيرهـــم من أهل المشرق ثم عاد إلى اشبيلية بعلم كثير فسكن بلده وشوور فيه وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورجل إليه للسماع، وولي قضاء اشبيلية، وأخذ عنه القاضـــي أبـــو القاســـم عبد الرحمن بن محمد والقاضي عياض وابن بشكوال والرعيني وغيرهم، من تـــصانيفه أحكـــام القـــرآن وكتابا المسالك والقبس كلاهما على موطأ مالك وتحفة الأحوذي شرح الترمذي والمحصول في أصول الفقه، توفى بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣هـــ). انظر الصلة ٢/٥٩٠، ٥٩١ وبغية الملتمس ص٩٢- ٩٩ والديباج ٢/٢٥٢- ٢٥٦ ووفيات ابن قنفذ ص٢٧٩ وتاريخ قضاة الأندلس ص١٠٥- ١٠٧ وشجرة النور ١/١٣٦.

(١١٧) كالباجي واللخمي وغيرهم في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص٦٦.

(١١٨) هو شهاب الدين صاحب الفروق.

(١١٩) النسخة (أ) ل٦ب، والنسخة (ب) ل٧أ، والنسخة (ج) ص٩: (وابن رشد) وقد سبق ذكره.

(١٢٠) انظر نفس الكلام عند ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص٦٦.

(١٢١) النـــسخة (أ) ل٧أ، والنـــسخة (ب) ل٧ب، والنسخة (ج) ص٩: (شيخنا بدر الدين القرافي) وقد سبقت ترجمته. .

أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، ثم ذكر ما أفتى به الناصر اللقاني[١٢٢] وسكت عنه، وذكـــر بعـــده كـــلام الشيخ ابن نجيم الحنفي[١٢٣] فيها في الأشباه والنظائر، والحمد لله وحده؛ انتهى بقية جواب الشيخ،[١٢٤] لكنه لم يذكر كلام شيخه اللقاني[١٢٥] بتمامه.

وتمامه أنه قال بعد قوله: بقدر ما أحدثوا من الفجور، ما نصه[١٢٦]: والمسألة الواقعة هـــي أن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانـــها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من ذلـــك الحانـــوت أخذ من آخر مالاً على أنه ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت، ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلواً، ويتداولون ذلك بينهم واحداً بعد واحد[١٢٧] وهكذا، وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك الأمر[١٢٨]نفع غير أجرة الحانوت، بل الغالب أن أجرة ذلك الحانوت أقل من الأجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو، والذي يدور عليه الجواب في ذلك :

أنه إن كان الساكن الذي أخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ علـــى ذلـــك مالاً، فما يأخذه إن كان بيده عند إجارته[١٢٩] إجارة صحيحة بذلك من

---

(١٢٢) سبقت ترجمته.

(١٢٣) سبقت ترجمته.

(١٢٤) أي بدر الدين القرافي، وقد سبق كلامه هذا في المقدمة.

(١٢٥) في النسخة (أ) ل٧أ، والنسخة (ب) ل٧ب، والنسخة (ج) ص٩: شيخه القرافي وهو تصحيف لأن المقـــصود هو شيخ القرافي كما يدل عليه السياق، وهو اللقاني وهو من شيوخ البدر القرافي ، كما في ترجمته السابقة.

(١٢٦) من هنا استأنف الشيخ عليش كلامه في فتاواه ص٢٥٠.

(١٢٧) انظـــر كلام القرافي هذا في كتابه الدّرة المنيفة في الفراغ عن الوظيفة ص ١٥٤ كما في رسالة محيي الدين قادي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٢٢٥.

(١٢٨) في النسخة (أ) ل٧أ: سقطت كلمة (الأمر) .

(١٢٩) في النسخة (أ) ل٧أ: (إجارة) والصواب (إجارته) كما أثبتناه.

الناظــر أو الوكيل بشروطها[١٣٠] بأجرة المثل فهو سائغ له، وآخذه هو آخذ تلك المنفعة الــتي يملكها، والدافع ذلك المال دافع لــه[١٣١] لانتفاعه بذلك، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وفق[١٣٢] أجرة المثل،[١٣٣] وهذه الصورة عزيزة الوقوع.

وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإجارة صحيحة وهو الكثير الوقوع، فلا عبرة بذلك الخلو، ويؤجّر الناظر لمن شاء بأجرة المثل؛ وبذلك أفتى بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشيد.[١٣٤]

ولا يجــــوز بــيع أصــــل العطايــا ؛ لأنــه يبطــل بموتــه،[١٣٥] قــاله ابن رشــد[١٣٦] في البيــــان[١٣٧]وهــو قــول ابن وهــب[١٣٨]

---

(١٣٠) في النسخة (أ) ل٧أ، والنسخة (ب) ٧ب: سقطت جملة (إجارة صحيحة بذلك من الناظر أو الوكيل بشروطها).

(١٣١) في النسخة (أ) ل٧أ: سقطت كلمة (دافع له).

(١٣٢) في النســخة (ب) ل٨أ، والنسخة (ج) ص١٠: (وقف) وهو تصحيف. وانظر في فتاوى عليش ٢/ ٢٥٠.

(١٣٣) فتاوى عليش ٢/٢٥٠ بتصرف ولم يذكر ما بعده إلى فصل (في شروط صحة الخلو).

(١٣٤) في النســخة (أ) ل٧ب، والنسخة (ب) ل٨أ: (ابن رشد) والصواب (ابن رشيد) بالتصغير لأنه هو الذي تقدم قوله.

(١٣٥) في النسخة (ب) ل٨أ، والنسخة (ج) ص١٠: (عرفه) وهو تصحيف. وانظر الدرّة المنيفة ص ١٥٤ للقرافي كما في رسالة محيي الدين قادتي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٢٦.

(١٣٦) سبقت ترجمة ابن رشد الجد .

(١٣٧) البــيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. ولم استطع الوقوف على المسألة فيه بعد البحث والتمحيص الشديدين.

(١٣٨) هــو الإمــام شيخ الإسلام الحافظ المقرئ المحدّث الفقيه العابد الثقة أبو محمد عبد الله بن وهب بن مــسلم القرشــي – بالولاء- المصري صاحب مالك روى عن أربعمائة عالم منهم ابن جريج ومالك والليــث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والســـفيانين وغيرهم، وقرأ على نافع، وروى عنه الليث =

وأشهب[١٣٩] وجماعة من التابعين.

وأما بيع العطايا نفسها فيجوز قاله ابن رشد أيضاً. [١٤٠]

=

وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وغيرهم، وأكثر عنه أصبغ بن فرج وسحنون وأحمد بن صالح وابن عبد الحكم وأبو مصعب وغيرهم... تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم، صحب مالكاً عشرين سنة وقيل فيه إنه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء ويدلس، وسمّاه مالك عالم وفقيه ومفتي مصر؛ ألفّ الموطأ الكبير والموطأ الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وغيرها وكلها حسنة عظيمة المنفعة، وروى مائة ألف حديث، قال ابن حجر: فقيه ثقة حافظ عابد، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧هـ). انظر غاية النهاية لابن الجزري ١/٤٦٣ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص١٣٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٢٢٣– ٢٣٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٧١–٧٤ وتقريب التهذيب له ص٣٢٨ وترتيب المدارك ٢ /٤٢١– ٤٣٣ والديباج ١/٤١٣– ٤١٨ ووفيات ابن قنفذ ص١٥٣ وشجرة النور ١/٥٨ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ص٤٨– ٥٠.

(١٣٩) هو الإمام العلامة الفقيه النبيل المحقق مفتي مصر أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود ابن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين ولقب بأشهب، كان من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك روى عنه وعن الليث والفضيل بن عياض ويحيى بن أيوب وغيرهم، وروى عن الحارث بن مسكين ويونس بن الأعلى وسحنون وعبد الملك بن حبيب وغيرهم... تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، قال الشافعي فيه : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب... وانتهت إليه الرئاسة في المذهب بمصر بعد ابن القاسم، وسُئل سحنون عنه وعن ابن القاسم أيهما أفقه ؟ فقال: كانا كفرسي رهان، وأخذ عن الشافعي، ألفّ المدونة وهو كتاب جليل كبير كثير العلم، وكتاب الاختلاف في القسامة وفضائل عمر بن عبد العزيز، قال ابن حجر: هو ثقة فقيه، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ). انظر ترتيب المدارك ٢/٤٤٧– ٤٥٣ والديباج ١/٣٠٧، ٣٠٨ وشجرة النور ١/٥٩ والانتقاء لابن عبد البر ص٥١، ١١٢ ووفيات ابن قنفذ ص١٥٧ وسير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠– ٥٠٣ والتهذيب ١/٣٥٩ والتقريب ص١١٣.

(١٤٠) سبقت ترجمته. وهنا انتهى كلام اللقاني.

ثم إن قولــه : "وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإجارة...الخ"، قضيته[١٤١] بل صريحه أنــه لابــد في صحة الخلو من الإجارة، وليس كذلك إذ ليست ركناً ولا شرطاً لــه، لوجــود حقيقــته وصحته[١٤٢] بدونــها، إذ هي كما تقدم من شيخنا الأجهوري[١٤٣]: اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة.... الخ؛ نعم ليس للناظر إجارته إذا أراد ذلك لغير ربّ الخلو ، إذ هو شريك الواقف.

وعــبارة الأشباه والنظائر في مسألة الخلو التي أشار إليها شيخنا، ذكرها في البحث الــرابع في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ من الفصل الذي في تعارض العرف مع اللغة ونــصّها: ومــا ضاق أمر على الناس إلا اتسع حكمه، والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، وأقول: على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة في خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو حقاً لــه- أي لــصاحب الخلو- فلا يمكن صاحب الحانوت من إخراجه منها، ولا إجارتــها لغيره ولو كانــت وقفاً؛ وقد وقع في حوانيت الجملون[١٤٤] بالغورية أي السطان الغوري لما بناها أســكنها للــتجار بالخلــو، وجعــل علــى كلٍ قدراً أخذه منه، وكتب ذلك بمكتوب الوقف،[١٤٥] انتهى، والله أعلم.

---

(١٤١) في النسخة (ب) ل٨أ: (قضيت).

(١٤٢) في النسخة (أ) ل ٧ب سقطت كلمة (صحته)، وفي النسخة (ب) ل٨أ: (صحت) وهو تصحيف.

(١٤٣) سبقت ترجمته وسبق تعريف الخلو.

(١٤٤) في النــسخة (ج) ص١٠: (الجمالين) وما أثبتناه موافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، وهو اسم لسوق من أسواق ظواهر القاهرة، عُرف بالجملون الصغير وبجملون ابن صيرم أحد الأمراء في أيام الملك الكامل الأيوبي كما في الخطط المقريزية ١٠١/٢ .

(١٤٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣، ١٠٤، وانظر حاشية ابن عابدين ١٤/٤-١٦ فقد قال فيها: أفــتى الكثيرون باعتبار العرف الخاص، وبناء عليه يفت بلزوم خلو الحوانيت فيصير الخلو في الحانوت حقاً له- وذكر باقي كلام ابن نجيم- ثم ذكر في ١٧/٤: وممن أفتى بلزوم الخلو مقابلة دراهم يدفعها إلى المالك العلامة عبد الرحمن العمادي، انتهى.

فصل في شروط صحة الخلو

ليعلم أنه يشترط لصحة الخلو شروط:

– منها أن يكون ما بذل من الدراهم عائداً على جهة الوقف بأن ينتفع بها فيه، فما يُفعل الآن من أخذ الناظر الدراهم من مريد[١٤٦] الخلو ويصرفها في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء، ويجعل لدافعها خلواً في الوقف، فهذا الخلو غير صحيح، ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر.

– ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر منه، فإن كان له ريع يفي[١٤٧] بعمارته ومصاريفه كأوقاف الملوك الكثيرة الريع ، صرف منه على مصالحه ومنافعه، ولا يصح فيه حينئذ خلو، فلو وقع ذلك كان باطلاً، وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم ؛ لأنه ينزعه[١٤٨] منه على شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوه.

– ومنها أن يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي، فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق ؛ لأن الناظر لا يقبل[١٤٩] قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد.[١٥٠]، [١٥١]

وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو، ومتى اختل شرط منها لا يصح.

---

(١٤٦) في النسخة (ج) ص١١: (ممن يريد) والمثبت أعلاه ذكره الشيخ إسماعيل التميمي في رسالته المشار إليها سابقاً–.

(١٤٧) في النسخة (ب) ل٨ب، والنسخة ج) ص١١: (ويفي) الواو هنا زائدة ليس لها فائدة، وانظر فتاوى عليش ٢/٢٥١ ورسالة إسماعيل التميمي ص٨.

(١٤٨) في النسخة (أ) ل٨أ، والنسخة (ج) ص١١: تبرع. وهو تصحيف.

(١٤٩) في النسخة (ب) ل٩أ: (يعقل) وهو تصحيف، وانظر فتاوى عليش ٢/٢٥١.

(١٥٠) في النسخة (أ) ل٨أ: سقطت كلمة (شاهد).

(١٥١) انظر فتاوى عليش ٢/٢٥٠، ٢٥١ وانظر رسالة إسماعيل التميمي ص٧– ١٠ فقد أضاف تعليقاً على كل من الشرط الأول والشرط الثاني.

الخاتمة في فائدة الخلو

اعلم أن فائدة الخلو أنه كالملك،[١٥٢] فتجري عليه أحكامه من بيع وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين وإرث ووقف على الخلاف في هذا الأخير؛ وهذه الأمور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك. ومنه يعلم أنه لا مانع من تعدد الخلوات إذ الملك يتعدد.

وقد[١٥٣] سُئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين أحمد السنهوري[١٥٤]رحمه الله تعالى فأجاب بما لفظه: الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازماً منبرماً مع شرط اللزوم كالحوز، وانتفاء المانع كالدين، كوقف صحيح الأملاك، ويجب العلم بذلك؛ ورهنه وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح، ولواقفه أن يجعله مؤبّداً أو مؤقّتاً بوقت معين فقط، أو عليه وعلى ذريته، أو على جهة من جهات الخير، كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الأمور [١٥٥]الجائزة؛ كل ذلك عملاً بما أفتى به خاتمة المحققين أعلم علماء الإسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سُئل عنه،[١٥٦] انتهى.

---

(١٥٢) في النسخة (ب) ل٩أ: (كالملوك) وهو تصحيف.

(١٥٣) النسخة (أ) ل٨أ: وسئل في النسخة (ج) ص : (فقد سئل).

(١٥٤) هو العلامة الشيخ الفقيه الأديب شهاب الدين أحمد السنهوري، قال ابن القاضي: له ملكة في النحو وعلم البيان، وله قيام على مختصر خليل بن إسحاق، من مدرسي المالكية بالقاهرة المعزّية، والمعاصرين لابن القاضي المكناسي الذي ترجم له درة الحجال ١٦٦/١ حيث قال: "وهو حي من أهل العصر يقرب عمره من الخمسين سنة"، وقد ألف الدرة سنة ٩٩٩هـ وضمنها تراجم الأعيان إلى أول القرن الحادي عشر، فتكون وفاة السنهوري بعد هذا التاريخ، والله أعلم.

(١٥٥) في النسخة (ج) ص١١: (الأمر).

(١٥٦) انظر فتاوى عليش ٢٥١/٢.

هذا، وقد سُئل شيخنا العلامة علي الأجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف[١٥٧] أول الباب: "وإن بأجرة".[١٥٨] في صحة وقف الخلو بكـــلام طويل، حاصله: أن الخلو ملك المنفعة كما تقدم، ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم يكـــن مـــنفعة حبس لتعلق الحبس بـــها، وما تعلق الحبس به لا يحبس، إذ منفعة الوقف وقف، فلو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف، واللازم باطل شرعاً، ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الأرض عنوة لكونه صار وقفاً بمجرد الفتح، ولو لمن أقطعه الإمام أي ملكـــه منفعـــتها، ولذا احتاج من يريد وقفها إلى العمل بقول من لا يرى وقفها بمجرد الفـــتح، أو إلى شرائها من بيت المال ؛ لأن وقفها على أنـــها تكون وقفاً بمجرد الفتح لا يـــصح شـــرعاً ولا عقلاً، لأن فيه تحصيل الحاصل؛ ومن المعلوم أن كل ذات وقفت إنما يـــتعلق الوقـــف بمنفعتها، وأن ذاتـــها مملوكة للواقف؛ وأيضاً قد اعتبر في حقيقة الحبس إعطاء المنفعة كلها للمحبَّس عليه ليستوفيها أو غلتها؛ والخلو ينافي ذلك، لأن فيه تمليك المنفعة أو بعضها لغير المحبس عليه إلى آخر ما ذكر.

ثم قـــال: وبـــهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو، وأما أجرته فيصح تحبيسها كما يؤخذ مـــن قول المصنف: "كنبات وحيوان ونسله...الخ"، لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس، لأن المنفعة تنتقل للوارث، فتكون أجرتـــها له، إلا أن يجيز فعل مورّثه فكابتداء وقفية له أيـــضاً. انتهـــى كـــلام شيخنا ملخصاً فراجعه إن شئت فإنه بالغ في عدم صحة وقف الخلو.[١٥٩]

---

(١٥٧) المراد بالمصنف هنا هو خليل بن إسحاق صاحب المختصر الشهير بمختصر خليل.

(١٥٨) مختصر خليل مع شرحه المسمى مواهب الجليل للحطاب ٦٢٩/٧.

(١٥٩) فتاوى عليش ٢٥١/٢ بتصرف واختصار.

لكن الذي شاع وملأ الأرض والبقاع وأكبّ الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه[١٦٠]، ما أفتى به العلامة أحمد السنهوري[١٦١] من صحة خلو الوقف، وجرى به العمل كثيراً في سائر الممالك، سيما في الديار المصرية، فينبغي اعتماده ارتكاباً لأخف الضررين، لما يلزم على بطلانه من ضياع أموال الناس وتفاقم الأمر بينهم وكثرة الخصام المؤدي إلى التقاطع والتدابر المنافيين لأخوة الإسلام؛ فهذا ما عمت به البلوى فينبغي أن لا يفتى فيه[١٦٢] بالبطلان لما علمت، سيما إن كان موقوفاً على خيرات كتفرقة خبز أو تسبيل ماء أو وفاء دين أو إعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب، إذ ببطلانه يبطل ما ذكر، والله أعلم. [١٦٣]، [١٦٤]

إذا عرفت هذا، فلقائل أن يقول لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا[١٦٥] سبباً لعدم صحة وقف الخلو مطلقاً، بل ذلك لو كان الخلو الموقوف ناشئاً

---

(١٦٠) في النسخة (ب) ل١٠أ: (نحواه) وهو تصحيف.

(١٦١) سبقت ترجمته.

(١٦٢) في النسخة (ب) ل١٠أ: (لا يفتى به).

(١٦٣) فتاوى عليش ٢٥١/٢ بتصرف واختصار، وإلى هنا انتهى نقل الشيخ عليش عن الشيخ الغرقاوي صاحب هذه الرسالة.

(١٦٤) قال الشيخ عليش في فتاواه ٢٥٢/٢: والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين الأجهوري وغيره كما أفاد بعض شيوخنا، ومخالفة الأجهوري لغيره إنما هي في وقف المنفعة، والحق مع غيره، والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به. قلت وقد تابع عبد الباقي الزرقاني شيخه الأجهوري في فتواه المخالفة لغيره، لكنه روجع بفتوى أحمد السنهوري وفتوى الناصر اللقاني فرجع عن فتواه إلى فتواهما كما في فتاوى عليش ٢٥٢/٢، ٢٥٣.

(١٦٥) أي الأجهوري كما صرح بذلك المؤلف بقوله فيما بعد: إذا عرفت هذا، فكلام شيخنا الأجهوري.

عن منفعة موجودة حين وقف العين الأصلية، فإن الوقف حينئذ يتناولها، [166] فلو وقفت تلك المنفعة ثانياً لزم وقف الوقف؛ أما إذا كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقف العين الأصلية– عمارة كانت تلك المنفعة أو غيرها– ووقفت فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الأصل لمنفعة لم تكن موجودة إذ ذاك؛ فالموقوف ثانياً غير الموقوف أولاً، وقد حصل بعقد جديد فلم يتوارد الوقفان[167] على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف؛ وعلى هذا تحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة[168] وقف الخلو، إذ الخلو متى كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقفية العين فهو[169] صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور.

إذا عرفت هذا، فكلام شيخنا الأجهوري رحمه الله إنما يظهر إذا[170] كان الخلو الموقوف[171] ناشئاً عن منفعة موجودة حين وقف أصلها لشمول الوقف لها، وحينئذ يأتي التلازم[172] الذي ذكره؛ أما إذا كان ناشئاً عن منفعة متجددة بعد وقفية أصلها كما تقدم فلا بطلان، على أنه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين، فإن[173] فتوى السنهوري

---

(١٦٦) في النسخة (أ) ل٩أ سقطت جملة : فإن الوقف حينئذ يتناولها وكتب مكانه: (سريان الوقف) وهو مقحم لا معنى له.

(١٦٧) في النسخة (ج)ص١٣: (الواقفات) وهو تصحيف.

(١٦٨) في النسخة (أ) ل٩ب:، والنسخة (ب) ل١٠ب: (لصحة) لأن الفتوى تكون بالشيء تقول: أفتى بكذا.

(١٦٩) في النسخة (ب) ل١٠ب، والنسخة (ج) ص١٣ سقطت كلمة: (فهو) وهو خطأ لأن الفاء تتصدر دائماً جواب الشرط.

(١٧٠) في النسخة (أ) ل٩ب: (إلا إذا) بزيادة (إلا) وهي مقحمة لا فائدة منها هنا.

(١٧١) في النسخة (ج) ص ١٣: (المذكور) والمثبت أبلغ في المعنى.

(١٧٢) في النسخة (ب) ل١٠ب، والنسخة (ج) ص١٣: (اللازم).

(١٧٣) في النسخة (ب) ل١٠ب: (وإن).

محمولة على وقف منفعة تجددت بعد وقف العين، وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانـــت موجودة حين وقفية أصلها لدخولها تحت الوقف الأول؛ هكذا ظهر لهذا الفكر الفاتر والفهم القاصر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمثاب، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

هـــذا، وقـــد أتينا ولله الحمد على ما وعدنا بعون الله كما شرطنا، وبيّنا بحسب ما ألهمـــنا[١٧٤] ودرجنا في تقييد المسائل خوف الضياع، وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقـــتداء بمـــن فعـــل ذلـــك وتيمناً بما هنالك، مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحـــيلة[١٧٥] في تدبير مهمات الأمور، والمسؤول من الواقف على هذا الرقيم والناظر في ذا[١٧٦] الوشي[١٧٧] والترقيم، أن يسبل عليه ستر الاعتذار، وأن يبذل الهمة في النظر إليه بعـــين الكمال والوقار، حتى تقرّ بذلك أعيننا، ويكبت عدونا وحاسدنا؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمـــد وعلـــى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً كلما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون.

---

(١٧٤) في النسخة (ب) ل١١أ: (ألقنا)، وفي النسخة (ج) ص١٣: (ألقينا) وكلاهما تصحيف.

(١٧٥) في النسخة (ج) ص١٣: (الحلية) وهو تصحيف.

(١٧٦) في النسخة (ج) ص١٣: (في ذى) وأصل المثبت: (في هذا...) فحذفت هاء التنبيه.

(١٧٧) في النـــسخة (ب) ل١١أ: (ألقنا)، وفي النسخة (ج) ص١٣: (الوشم) وهو تصحيف من (الوشي) ومعـــناه هنا (النقش) كما في المصباح المنير ٦٦١/٢، والمراد نقش الحروف المسطرة في هذه الرسالة، أي كتابتها.

قــال مــؤلفه الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أحمد بن أحمد الفيومي الغــرقاوي رحمه الله تعالى: وكان الفراغ من جمعها أوائل شهر الله المحرم سنة أربع وثمانين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- أزهار الرياض، للقاضي عياض.

٢- الأشـــباه والنظائـــر على مذهب أبي حنيفة ، لزين العابدين الشهير بابن نجيـــم ، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٧هـــ - ١٩٦٨م.

٣- الأشــــــباه والنظائـــر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، لعيسي البابي الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

٤- الإصـــابة في تمييـــز الـــصحابة، لابن حجر العسقلاني، (بذيله الاستيعاب لابن عبد البر)، نشر مكتبة الكلـــــيات الأزهرية، ط١٣٨٨،١هـــ-١٩٦٨م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٥- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٢، ١٩٨٩م، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع مطبعة فضالة بالمحمدية ، المغرب، ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠م.

٧- إيـــضاح المكـــنون في الـــذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمــــــية، بيروت، ١٤١٣هـــ.

٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين القرافي، نشر المكتب الثقافي للنشر بالأزهر، القاهرة ، ط١، ١٩٨٩م.

٩- الاعـــتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، للبيهقي، تحقيق : أحمد عصام الكاتب، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/١٤٠١،١هـــ-١٩٨١م.

١٠- الانـــتقاء في فـــضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١- بـــدل الخلـــو في الفقـــه الإسلامي (حقيقته وأحكامه)، د. صالح بن عثمان الهليل ، دار المؤيد للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

١٢- بـــرنامج ابن جابر الوادي آشي التونسي، تحقيق : د.محمد الحبيب، الهيلة ، ط١٤٠٢هـــ-١٩٨١م، بالشركة التونسية لفنون الرسم.

١٣- بغـــية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضّبي، دار الكاتب العربي، سنة ١٩٦٧م، مطابع سجل العرب بالقاهرة-مصر.

١٤- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٥- تـــاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد الازدي، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ،

١٩٦٦م، مطابع سجل العرب بالقاهرة.

١٦- تـاريخ قـضاة الأندلس، للنباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديـدة، بيروت، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

١٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون بهامش فتاوى علـيش ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م.

١٨- تحفـة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، تحقيق : عبد الغني الكبيسي، نشر دار حراء بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩- تـرتيب المـدارك وتقريب الماسلك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير محمـود، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ودار الفكر، ليبيا، ط١٣٨٧- ١٩٦٧م، مطبعة فؤاد بيبان، لبنان.

٢٠- تفـسير القرآن العظيم ، لابن كثير الدمشقي ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط مطابع المختارات الإسلامية ، بدون تاريخ.

٢١- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عوامة ، نشر دار السعيد، سوريا، حلب، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية .

٢٢- تقريـر العلامـة محمد بيرم، ضمن رسالة أحمد كريم، ضمن مجموع الرسائل والفتاوى، طبع الحكومة التونسية، ١٣١٦هـ.

٢٣- تهـذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط دار الفكر، بيروت، مصورة عن ط دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٤- تهـذيب الكمـال في أسمـاء الرجال ، للمزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للقرطبي، مصورة عن ط٣ ، بمطبعة دار الكتب المصرية، نشر دار القلم، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٦- جـذوة المقتـبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦م، مطابع سجل العرب بالقاهرة، مصر.

٢٧- حلـية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبـهاني، دار الكتب، بيروت، دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ.

٢٨- الخطـط المقريزية (كتاب المواعظ بذكر الخطط والآثار)، للعلامة تقي أبي أحمد بن علي المقريزي، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

٢٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحِبِّي، نشر دار صادر، بيروت.
٣٠- الدراية في تخريج أحاديث النهايـة ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني، ط ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، مطبعة الفجالة الحديثة بالقاهرة.
٣١- درة الحجـال في أسمـاء الرجال، لابن القاضي المكناسي، تحقيق : أبو النور الأحمدي، نشر دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، مطبعة الجزيرة، دار السلام، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٣٢- درة الغـواص في مُحاضـرة الخواص، لابن فرحـون ، تحقيـق : د. محمد أبو الأجفان وَ د. عثمان بطيخ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، بمؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٣- الـدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنـة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد سيد جاد الحق، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، طبع مطبعة المدني بمصر.
٣٤- الدلـيل الـشافي علـى المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٣٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : د. أبو النور الأحمدي ، دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
٣٦- الرسـالة المـستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٣٧- رسـالة بـدل الخلو في الفقه الإسلامي ، لمحيي الدين قادي ، ضمن مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، السعودية ، الدورة (٤)، ج٣، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٨- رسـالة في الخلو ووجوهه ، لإسماعيل التميمي ضمن مجموع رسائل وفتاوى ، طبع الحكومة التونسية، ١٣١٦هـ.
٣٩- سلـسلة الأحاديـث الصحيحة ، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٠- سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة المحمدية، بدون تاريخ.
٤١- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٤٢- الـسنن الأبـين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، لابن رشيد السبتي، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة، نشر الدار التونسية والشركة الوطنية.
٤٣- سنن الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٤- سـير أعـلام النبلاء ، للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة

الرسالة، بيروت.

٤٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد محمد مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٧- شرح الأُبي الأزهري على مختصر خليل (جواهر الإكليل على مختصر خليل) للعلامة صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٤٨- شرح السنة، للبغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٩- شرح الكوكب المنير في الأصول ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه ، طبع دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين القرافي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ودار الفكر ببيروت ، ط١ ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥١- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، نشر محمد علي بيضون، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، بدار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- صحيح أبي داود ، للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥٣- صحيح البخاري، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، طبع مؤسسة أليف أوفست، ١٩٧٩م.

٥٤- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٥٥- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٥٦- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، للألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط١١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٧- الصلة، لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦م، مطابع سجل العرب بالقاهرة، مصر.

٥٨- الضعفاء والمتروكون ، للدارقطني، تحقيق : د. موفق بن عبد الله عبد القادر، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٥٩- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط١، ١٤٠٥هـ –

١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٦٠- الضوء اللامع للسخاوي في أعيان القرن التاسع، دار الجيل، ط١،١٤١٢هـ.

٦١- طبقات الحفاظ ، للسيوطي، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع مؤسسة جواد، بيروت.

٦٢- طبقات المفسرين ، للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة، لاهور.

٦٤- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٥- فتاوى عليش (فتح العلي المالك)، للشيخ محمد بن أحمد عليش، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٦٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف ابن حجر العسقلاني، تحقيق :عبد العزيز بن باز، ط ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة، مصر.

٦٧- الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨- الفروسية، لابن قيم الجوزية، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان، دار الأندلس، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٩- فروق القرافي أو أنوار البروق في أضواء الفروق ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ.

٧٠- فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس، نشر جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٧١- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٢- فهرس دار الكتب المصرية على معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة.

٧٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، ط٣، ١٣٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ .

٧٦- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م.

٧٧- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشــــرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٧٨- الكـــواكب النّيّرات في معرفـــة من اختلط من الرواة الثقـــات، لابن الكيـــال، تحقيـــق : عبد القيوم عبد رب النبي، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، دار المأمون للتراث، دمشق.

٧٩- اللـــباب في تهـــذيب الأنـــساب، لعز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٨٠- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨١- مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٨٢- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨٣- مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيـــق : د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، مطبعة هجر بالجيزة، مصر.

٨٤- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، طبع دار صادر، بيروت، لبنان.

٨٥- المصباح المنير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٦- المعتـــبر في تخـــريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي، تحقيق : حمدي السلفـــي، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الأرقم بالنقرة، الكويت.

٨٧- المعجم الكبير ، للطـــبراني، تحقيق : حمدي السلفي، ط٢، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٨٨- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث ببيروت، بدون تاريخ.

٨٩- المعجم الوسيط ، تأليف لجنة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٩٠- المقاصـــد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٩٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية، إشراف إدارة المجلس العلمي بالهند.

٩٣- نــيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد باب التنبكتي – بهامش الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون تاريخ.

٩٤- هديــة العــارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفـــين ، لإسماعيل باشا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٩٥- الوفــيات ، لابــن قنفذ القسنطيني، تحقيق : عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

٩٦- وفــيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.